



www.  
www.  
www.  
www. **Ghaemiyeh** .com  
.org  
.net  
.ir



٧٥٩

دليان

سورة العنكبوت  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لتحيات الموتى والقطعة

تألیف

شیخ الاسلام شیخ علی لکن العسکری

---

مترجمة من المکتبة الامیرکیة

الطبعة الثانية (تم ترمیم وتحصیل المخطوطة)

جلد (۲)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# دلیل تحریر الوسیله (احیاء الموات و اللقطه)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## الفهرس

٥	الفهرس
٨	دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة
٨	اشارة
٨	كتاب اللقطة
٨	اشارة
٨	[في معنى اللقطة]
٩	القول في لقطة الحيوان «و هي المسماة بالضاللة»
٩	مسألة ١: إذا وجد الحيوان في العمran (١)
١٣	مسألة ٢: بعد ما أخذ الحيوان في العمran و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه
١٤	مسألة ٣: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه (١) عن عنوان اللقطة
١٥	مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان في غير العمran
١٧	مسألة ٥: لو أخذ البعير و نحوه في صورة (١) لا يجوز له أخذه، ضمنه
١٧	مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرّحه في الطرق أو الصحاري و البراري
١٨	مسألة ٧: إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها
١٨	مسألة ٨: إذا أصاب حيوانا في غير العمran و لم يدر أنّ صاحبه تركه بأحد النحوين أو لم يتركه
١٩	لقطة غير الحيوان
١٩	اشارة
١٩	مسألة ١: يعتبر فيها الضياع (١) عن المالك
٢٠	مسألة ٢: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحکامها الأخذ و الالتقاط (١).
٢٠	مسألة ٣: لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظنّ أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره
٢٠	مسألة ٤: المال المجهول المالك غير الصائغ لا يجوز (١) أخذه
٢١	مسألة ٥: كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول
٢٣	مسألة ٦: اللقطة ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز (١) تملّكها في الحال

٢٥	وجوب تعريف اللقطة وأحكامها
٢٦	إشارة
٢٨	مسألة ٧: الدرهم هو الفضة المسکوكة الرائجة في المعاملة
٢٩	مسألة ٨: المدار في القيمة مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة، وفي الدرهم
٢٩	مسألة ٩: يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فوراً (١) على الأحوط.
٣٠	مسألة ١٠: قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده
٣٠	مسألة ١١: مدة التعريف الواجب سنة كاملة.
٣١	مسألة ١٢: لا يعتبر في التعريف مباشرةً (١) الملقط
٣١	مسألة ١٣: لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجdan مالكها قبل تمام السنة
٣٢	مسألة ١٤: لو تعدد التعريف في أثناء السنة انتظر لرفع العذر
٣٢	مسألة ١٥: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه،
٣٢	مسألة ١٦: لو ضاعت اللقطة من الملقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف
٣٣	مسألة ١٧: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة
٣٤	مسألة ١٨: يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متواالية (١) أو غير متواالية مشغولاً بالتعريف
٣٤	مسألة ١٩: محل التعريف مجتمع الناس (٢) كالأسواق والمشاهد
٣٥	مسألة ٢٠: يجب أن تعرف اللقطة في موضع الالتقاط (١)
٣٥	مسألة ٢١: كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟
٣٦	مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف
٣٧	مسألة ٢٣: إذا التقط اثنان لقطة واحدة
٣٩	مسألة ٢٤: إذا التقط الصبي والمحنون فيما كان دون درهم ملakah
٣٩	مسألة ٢٥: اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملقط إلا مع التعدي أو التفريط.
٤٠	مسألة ٢٦: إن وجد المالك وقد تملّكها الملقط بعد التعريف،
٤٠	مسألة ٢٧: لا يسقط (٢) التعريف عن الملقط بدفع اللقطة إلى الحاكم
٤١	مسألة ٢٨: لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فيأخذها بنمائها

٤١	مسألة ٢٩: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟	
٤١	ما وجد في الديار والخرابات وجوف الحيوان وفروع مهمة أخرى	
٤١	اشاره	
٤١	مسألة ٣٠: ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد أهلها في المفاوز وكل أرض لا رب لها	
٤٣	مسألة ٣١: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده	
٤٥	مسألة ٣٢: لو مات الملقط	
٤٥	مسألة ٣٣: لو وجد مالا في دار معمرة يسكنها الغير	
٤٧	مسألة ٣٤: لو وجد شيئا في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره	
٥٠	مسألة ٣٥: لو وجد في داره التي يسكنها شيئا و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره	
٥١	مسألة ٣٦: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى و عدوا	
٥٢	مسألة ٣٧: لو التقط شيئاً وبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر	
٥٣	مسألة ٣٨: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعها	
٥٥	مسألة ٣٩، لو تبدل مدارسه بمدارس آخر في مسجد أو غيره	
٥٧	خاتمه: إذا وجد صبيا ضائعا لا كافل له ولا يستقل بنفسه	
٥٧	اشاره	
٥٩	مسألة ١: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائد़ين على مقدار حاجته أو غير ذلك	
٦٢	مسألة ٢: يشترط في الملقط البلوغ والعقل والحرية (١)	
٦٢	مسألة ٣: لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام (١)	
٦٤	درباره مركز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان	

## دليل تحرير الوسيلة – احياء الموات و اللقطة

### اشارة

نام کتاب: دليل تحرير الوسيلة- إحياء الموات و اللقطة

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٢

ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

تاریخ نشر: ١٤١٥ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

### كتاب اللقطة

### اشارة

لقطة الحیوان «الضالّة»

دليل تحرير الوسيلة – إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٧

### [في معنى اللقطة]

كتاب اللقطة و هي (١) بمعناها الأعم كُلَّ مال ضائع (٢) عن مالكه ولم يكن يد عليه. و هي إِمَّا حيوان أو غير حيوان.

(١) اللقطة في اللغة بمعنى كُلَّ منبود يؤخذ بعد ما فقده صاحبه. و الالتقاط بمعنى إصابة الشيء المطروح. و يفهم من ذلك أنه أخذ في معناها كونها قابلة للأخذ و النبذ و السقوط على الأرض فلا يشمل غير المنقولات كالأرض و الشجر و البناء و نحو ذلك.

(٢) بأن لا يطلع المالك عن مكانه و لم يصل يده اليه بحيث لو لم يأخذه آخذ ليوصله الى صاحبه لضاع. و لكن يمكن الاشكال على أخذ هذا القيد في تعريف اللقطة بما ورد في بعض نصوص المقام من تعليل النهي عن أخذ اللقطة بقوله (ع): «إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا عَلَى حَالِهَا لَجَاءَ صَاحِبَهَا حَتَّى يَأْخُذُهَا».

كما في صحيح «١» الحسين بن أبي العلاء و مرسل «٢» إبراهيم بن أبي البلاد.  
حيث فرض فيما عدم كون اللقطة ضائعاً للهـم إِلَّا أن يراد من الضياع مطلق

(١) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٤٨-ح ٢.

(٢) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٤٨-ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٨

...

فقدان المال الأعمّ من ذلك.

ثم إنّه يعبّر عن المال الضائع في اصطلاح النصوص و تعاير الفقهاء باللقطة و عن الحيوان الضائع بالضالّة و عن الصّبى الضائع باللقيط و لكلّ منها أحکام خاصة كما تشرّك في كثير من الأحكام.

هذا من جهة المعنى و أمّا من جهة الحكم فيستفاد من نصوص المقام أحکام مشتركة للأقسام الثلاثة المذكورة و أحکام مختصة لكلّ واحد منها يأتي بيانها خلال المسائل الآتية.

و قد ظهر بهذا البيان وجه الفرق بين اللقطة و بين مجهول المالك إجمالاً بحسب المفهوم حيث لا يعتبر شيء مما ذكر في مجهول المالك فإنه عبارة عن كلّ ما جهل المالك. نعم تكون اللقطة قسماً من أقسام مجهول المالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٩

«لقطة الحيوان»

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥١

### القول في لقطة الحيوان «و هي المسماة بالضالّة»

#### مسألة ١: إذا وجد الحيوان في العمران (١)

لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أيّ حيوان كان. فمن أخذه

(١) هذا في البعير من نصوص بخصوصه لتصريح النصوص فيه:

منها: ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: « جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً. فقال (ص): معه حذاؤه و سقاوته، حذاؤه خفه و سقاوته كرشه فلا تهجه ». قال في الصحاح: «الكرش بوزن الكبد بمثابة المعدة للإنسان».

و ما رواه الشيخ إسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال: « و سأله رجل رسول الله (ص).. عن البعير الضالّ

(١) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٦٣-ب ١٣-ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٢

...

فقال (ص) للسائل: مالك و له؟ خفه حذاؤه و كرشه سقاءه خل عنه «١».

و اما في مطلق الحيوان فأيضا يستفاد ذلك من عدة نصوص:

منها: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال: «إنَّ أميرَ المؤمنينَ (ع) كانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلْفِهَا أَوْ نَفْقَتِهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَقَضَى أمير المؤمنين (ع) في رجل تركها في كلأ و ماء و أمن فهـي له يأخذها متى شاء و إن كان تركها في غير ماء و كـلاً فـهي لـمن أحـيـاهـا»<sup>٢</sup>.

فـإن قولـه (ع): «إن كان تركـها في كلـأ و مـاء و أـمن فـهي له يـأخذـها متـى شـاء» دـلـ على عدم جـوازـ أـخـذـ مـطـلقـ الدـابـةـ في العـمرـانـ و عـلـى ضـمانـ الأـخـذـ.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيـيـ عن عبد الله بن مـغيـرـةـ عن السـكـونـيـ عن أبي عبد الله (ع): «أنَّ أميرَ المؤمنينَ (ع) قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهَدٍ فَقَالَ (ع): إِنَّ كَانَ تَرَكَهَا فِي كَلَأٍ وَمَاءً وَأَمْنًا فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ»<sup>٣</sup>.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٣

ضمـنهـ (١) و يـجبـ عـلـيهـ حـفـظـهـ مـنـ التـلـفـ وـ الإـنـفـاقـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـلـزـمـ وـ لـيـسـ لـهـ (٢) الرـجـوعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـمـاـ أـنـفـقـ.

نعم إن كان شـاءـ حـبسـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ (٣) فـانـ لمـ يـأتـ صـاحـبـهـ باـعـهـ وـ تـصـدـقـ بـشـمـنـهـ.

(١) هذا من قبيل ضـمانـ الـيدـ الثـابـتـ بـسـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ وـ قـاعـدـةـ: «عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـهـ».

(٢) لأنـهـ غـاصـبـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ وـلـادـ حـيـنـمـاـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ:

«جـعلـتـ فـدـاكـ قـدـ عـلـفـتـهـ بـدارـهـ فـلـىـ عـلـفـهـ؟ـ فـقـالـ (ع)ـ:ـ لـأـنـكـ غـاصـبـ (١)ـ».

فـانـ عـمـومـ التـعـلـيلـ شـامـلـ لـلـمـقـامـ.

(٣) حـكمـ الشـاءـ الضـالـلـ فـيـ العـمـرـانـ ٣ـ انـ مـسـتـنـدـ ذـلـكـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ عنـ مـوسـىـ الـهـمـدـانـيـ عنـ مـنـصـورـ بنـ الـعـبـاسـ عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـىـ بنـ فـضـالـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ عنـ اـبـيـ يـغـفـورـ قـالـ:ـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ:ـ «جـاءـ رـجـلـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ فـسـأـلـنـىـ عـنـ رـجـلـ أـصـابـ شـاءـ.ـ فـأـمـرـتـهـ أـنـ يـحـسـهـاـ عـنـدـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ يـسـأـلـ عـنـ صـاحـبـهـ إـنـ جـاءـ صـاحـبـهـ.ـ وـ إـلـاـ باـعـهـ وـ تـصـدـقـ بـشـمـنـهـ (٢)ـ».

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ٢٥٦ - ب ١٧ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٤

وـ الـظـاهـرـ ضـمـانـهـ (١)ـ لـوـ جـاءـ صـاحـبـهـ وـ لـمـ يـرـضـ بـالتـصـدـقـ.

وـ لـكـتـهـ ضـعـيفـةـ لـوـقـوعـ مـحـمـدـ بنـ مـوسـىـ الـهـمـدـانـيـ وـ مـنـصـورـ بنـ الـعـبـاسـ فـيـ طـرـيقـهـ.ـ إـنـ الـأـوـلـ ضـعـيفـ غالـ روـىـ عـنـ الـضـعـفـاءـ وـ الـثـانـيـ

مضطرب الأمر.

ولاـ دلالة لها على المطلوب بالخصوص لعدم ورودها في خصوص الموجدة من الشاء في العمران. وإنما تشملها بالإطلاق ولكن تحمل على هذه الصورة بقرينة النصوص الداللة على جواز أخذ الشاء الضاللة في الفلاة وتعريفها من دون حبس. كما في صحيحى هشام (١) و معاوية بن عمّار (٢).

ولكن قال في الجوادر «و هو و ان كان ضعيفاً و غير خاص بالعمران الا انه منجبر بفتوى الأساطين كالشيخ و الحلى الذي لا يعمل إلا بالقطعيات و الفاضلين و الفخر و الشهيدين و المقداد و الكركي بل نسبة غير واحد إلى الشهءة بل إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع (٣).

وفي أولاً: إن المذكورين من الفقهاء في كلامه «قده» - غير الشيخ - ليسوا من القدماء وإنما ينفع في جبر ضعف الخبر عمل مشهور القدماء. هذا مضافاً إلى عدم جبره ضعف دلالة الخبر المشار إليها بقوله: «غير خاص بالعمران».

(١) قد يشكل على الحكم بالضمان حينئذ بأنه ينافي الأمر بالصدق في

(١) الوسائل / ج ١٧ - ب ١٣ - ص ٣٦٣ - ح ١ و ٣٦٤ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ب ١٣ - ص ٣٦٣ - ح ١ و ٣٦٤ - ح ٥.

(٣) الجوادر / ج ٣٨ - ص ٢٥١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٥

ولا يبعد (١) جواز حفظها لصاحبها أو دفعها إلى الحاكم أيضاً. ولو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز (٢) له أخذه من دون ضمان و يجب عليه الإنفاق عليه.

قوله: «و الآ باعها و تصدق بشمنها». لأن الحكم بالصدق مع الضمان ضروري منفي في الشريعة بما دلّ من النصوص على ذلك.

والجواب: أن الشارع لم يرخصه في أخذها حينئذ بل نهاه عن ذلك. وإنما هو أخذه باختياره. فهو الذي أوقع نفسه في هذا المحذور.

(١) لأنّه حينئذ محسن لا سبيل عليه. وقد يشكل بأن المفروض أنه أصحابها في العمران و عدم كونها في معرض التلف حتى تحتاج إلى الحفظ فلا مانع من شمول عمومات حرمة الغصب. لأن حفظها يستلزم التصرف في مال الغير.

والجواب: أن الغصب هو التصرف العدوانى في مال الغير، والمفروض أنه بقصد حفظها و إيصالها إلى صاحبها.

(٢) إنما يجوز له أخذه بقصد حفظه و إيصاله إلى صاحبه لا بقصد التملك لأنّه مال الغير. وأماماً ما دلّ من النصوص على جواز تملك دائبة تركها صاحبها في خوف و على غير ماء و كلاً، فلا يشمل المقام. و ذلك لأنّ الخطر

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٦

...

المفروض كون الحيوان في معرضه إنما هو مثل المرض أو خوف السرقة.

واما المفروض في تلك النصوص ترك الحيوان في مكان مخوف من ناحية السابع أو فلاء عارية عن الماء و الكلاً بحيث لا يتمكّن الحيوان من التغذى و الشرب، فكان لأجل ذلك في معرض التلف. فلا يشمل ما لو وجد الحيوان في العمران. بل هو داخل في قوله (ع): «إن كان تركها في كلاً و أمن فهى له يأخذها متى شاء» كما في موثقة السكونى (١).

و إنما يجوز للواحد أخذه في المقام لأنّه قاصد بذلك حفظه عن التلف فهو محسن لا سبيل عليه. و لأجله نفى عنه الضمان.

و أَمَّا وجوب الإنفاق عليه فلأجل وجوب حفظ مال الغير كما يجب عليه الفحص عن مالكه والإيصال اليه. و هذا لا ينافي جواز أخذه من بدء الأمر. و إنما يجب حفظه و الفحص عن مالكه والإيصال اليه على فرض أخذه. كما هو مقتضى القاعدة في أي مال مجهول المالك.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٧

و جاز (١) له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع (٢) عليه. و ان كان له منفعة من ركوب أو حمل

(١) جواز أخذ نفقة الضالة من مالكها ١- لعدم كونه غاصبا كما في الفرض السابق فلا تخلو مفهوم صحيحة أبي ولاد من دلاله على جواز الرجوع في المقام بالإطلاق. حيث علل فيها عدم جوازه بكون المنفق غاصبا و ينتفي الحكم المعمل بانتفاء عنته. و يمكن استفاده ذلك أيضا من بعض نصوص الطفل اللقيط بإلغاء الخصوصية، كما قال في الجواهر. فمن تلك النصوص ما رواه المدائني عن أبي عبد الله (ع): «المنبود حر.. فإن طلب منه الذي رباه النفقة و كان موسرا رد عليه ١».

و منها: صحيح عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبود حر فإذا كبر فإن شاء توالي إلى الذي التقته و إلا فليرد عليه النفقة و ليذهب فليوال من شاء ٢».

(٢) و ما رواه ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقيط فقال: لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدما بما أنفقت عليها ٣».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٨

...

هذه الرواية ضعيفة لعدم كون محمد بن أحمد في طبقة أصحاب الصادق (ع). فهو مجهول.

قال في الجواهر: «و لعل خلو نصوص الرجوع بالنفقة في ملتقط الطفل عليه- من الحاكم و غيره- شاهد على ما ذكرناه. إذ الظاهر عدم الفرق بين نفقة الضالة و اللقيط بعد أن كان كل منهما نفسا محترمة، و الملتقط مكلف بحفظهما معا. و في صحيح أبي ولاد: «جعلت فداك قد علّفته بدرارهم فلى عليه علفه؟ فقال (ع): لا، لأنك غاصب». و مقتضاه رجوع غير الغاصب بما ينفق انتهى كلامه (قده) ١». كما يمكن استفاده ذلك أيضا من بعض النصوص الواردة في رهن الحيوان مثل صحيحة أخرى لأبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهنا بماله. إنه أن يركبه؟ قال: فقال (ع): إن كان يعلقه فله أن يركبه ٢».

وممّا يدل على ذلك صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال (ع): «سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها من التقاطها؟ قال: لا إنما يحل لها بيعها بما أنفق عليها ٣». حيث دلت على جواز أخذ الملتقط أجرة إنفاقه ممّن أنفق له.

(١) الجوهر/ ج ٣٨- ص ٢٦٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٣- ص ١٣٤- ب ١٢- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٨.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٩

عليه أو لمن و نحوه جاز له استيفاءها و احتسابها بإزاء ما (١) أتفق و يرجع إلى صاحبه ان كانت النفقة أكثر و يؤذى إليه الزيادة إن زادت المنفعة عنها (٢).

## مسألة ٢: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه

في صورتي جواز الأخذ و عدمه. فإذا يئس من صاحبه تصدق (٣) به أو بشمنه كغيره من مجهول المالك.

(١) مقتضى القاعدة أن يتناقض بمقدار الإنفاق حيث لا معاوضة في البين و ظاهر صحيح أبي ولاد جواز الركوب في قبال الإنفاق مطلقاً سواء- تساويما في القيمة أم لا- و أمّا قوله: «و لكن تستخدما بما أنفقت عليها» في خبر ابن محبوب ظاهر في رعاية الموازنـة و المساواة بين مقدار ما ينفق و بين ما ينتفعـه منها. و لكن ذلك كله على فرض التعـدـي من مورد هذه النصوص إلى المقام.

(٢) لما قلنا من استفادـة ذلكـ من بعض النصوص المذكورة آنـفاـ و لما تقتضـيه القاعدة من ردـ مال الغـير إـلـيـه إـلـاـ قـدرـ ما ذـهـبـ منـ كـيسـهـ فيـ سـبـيلـ حـفـظـهـ وـ إـيـصالـهـ إـلـيـ صـاحـبـهـ جـبراـ لـلـضـرـرـ وـ الـخـسـارـةـ الـوارـدـةـ عـلـيـهـ.

(٣) قد يشكلـ بـأنـ عمـومـاتـ التـعرـيفـ لـاـ تـشـمـلـ المـقامـ لـوـرـودـهـ فـيـ اللـقطـةـ لـاـ المـغـصـوبـ نـظـراـ إـلـىـ كـونـهـ غـصـباـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ جـواـزـ الـأـخـذـ. وـ فـيـهـ: انـ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٠

...

وجوب إ يصلـالـمالـإـلـيـ صـاحـبـهـ بـعـدـ الغـصـبـ لـاـ يـنـافـيـ حرـمـتهـ، بـأنـ يـحـرمـ عـلـيـهـ الغـصـبـ أـوـلـاـ وـ لـكـنـ بـعـدـ ماـ غـصـبـ يـتـوجـهـ إـلـيـ تـكـلـيفـ حـفـظـ المـالـ المـغـصـوبـ وـ إـيـصالـهـ إـلـيـ صـاحـبـهـ بـمـقـتضـيـ قـاعـدـةـ ضـمـانـ الـيدـ.

وـ قـدـ دـلـ عـلـيـ ذـلـكـ ماـ وـرـدـ مـنـ النـصـوصـ الـآـمـرـةـ بـتـعـرـيفـ الضـالـلـةـ وـ رـدـهـ إـلـيـ صـاحـبـهـ وـ بـيعـهـاـ وـ التـصـدـقـ بـشـمـنـهـ عـنـ الـظـفـرـ بـمـالـكـهاـ.

مثلـ ماـ روـاهـ ابنـ أـبـيـ يـعـفورـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ): «فـإـنـ جاءـ صـاحـبـهـ، وـ إـلـاـ باـعـهـاـ وـ تـصـدـقـ بـشـمـنـهـ ١». وـ كـذـاـ مـاـ دـلـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ مـالـ جـهـلـ مـالـكـهـ. كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ: «سـئـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عـ)ـ وـ أـنـاـ حـاضـرـ.. لـسـناـ نـعـرـفـ وـ لـاـ نـعـرـفـ بـلـدـهـ وـ لـاـ نـعـرـفـ كـيـفـ نـصـنـعـ؟ قـالـ (عـ): إـذـاـ كـانـ كـذـاـ فـعـهـ وـ تـصـدـقـ بـشـمـنـهـ ٢». وـ الـاشـكـالـ بـأـنـ المـالـ المـغـصـوبـ يـحـرمـ أـيـ تـصـرـفـ فـيـهـ، فـكـيـفـ يـتـصـدـقـ بـهـ؟ مـعـ كـوـنـ الصـدـقـةـ أـمـراـ قـرـيبـاـ، مـدـفـوـعـ بـأـنـ هـذـاـ الـاشـكـالـ اـنـمـاـ يـرـدـ إـذـاـ قـيـلـ بـثـبـوتـ الـأـجـرـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ. وـ لـكـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ بلـ يـكـوـنـ أـجـرـ الصـدـقـةـ ثـابـتـاـ لـلـمـغـصـوبـ مـنـهـ وـ إـنـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـصـدـقـ حـيـنـئـذـ مـنـ قـبـلـ صـاحـبـهـ بـعـنـوانـ الـوظـيـفـةـ الشـرـعـيـةـ.

(١) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٦٥- ب ١٣- ح ٦.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦١

**مسألة ٣: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه (١) عن عنوان اللقطة**

بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيتتحقق عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدق به. و الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك بأن يسأل من الجيران و القرية من الدور و العمران. و يجوز (٢) تملك مثل الحمام إذا ملك جناحه و لم يعلم أن له صاحبا و لا يجب الفحص.

(١) حيث أخذ في اللقطة معنى اللتقاط و أخذ الشيء المنبوذ و هذا لا يصدق على ما يدخل من الحيوان في الدار. وقد أشرنا آنفا إلى ما دل من النصوص على وجوب الفحص عن المالك و التصدق بشمنه عند اليأس عن الظفر به في مجهول المالك.

(٢) و ذلك لدلالة النصوص و هي على طائفتين إحداهما: ما دل على جواز تملك الطير إذا ملك جناحه مطلقا من دون تقييد بعدم معرفة صاحبه.

فمنها: ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» (١).

و منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن

(١) الوسائل / ج ١٦ - ص ٢٤٥ - ب ٣٧ - ح ١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٢

...

السكنى عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إن الطائر إذا ملك جناحه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه» (١).  
الطائفة الثانية: ما دلت على جواز تملك خصوص ما لم يعرف صاحبه.

مثل: ما في جامع البزنطي عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): الطير يقع في الدار فتصيده و حولنا حمام بعضهم. فقال (ع): إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه. قال: قلت: يقع علينا فأنا أخذه و قد نعلم لمن هو. قال (ع): إذا عرفته فرده على صاحبه» (٢).  
و مثل: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع): «عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلب منه لا يتهمه. فقال (ع): لا يحل له إمساكه، يرده عليه. فقلت له: فإن صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له» (٣).

و ما رواه عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن فضال عن محمد بن الفضيل قال: «سألت أبي الحسن (ع) عن صيد الحمام تسوى نصف درهم أو درهما قال (ع): إذا عرفت صاحبه فرده عليه و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى

(١) الوسائل / ج ١٦ - ص ٢٤٥ - ب ٣٧ - ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٦ - ص ٢٤٦ - ب ٣٧ - ح ٦.

(٣) الوسائل / ج ١٦ - ص ٢٤٤ - ب ٣٦ - ح ١ و ج ١٧ - ص ٣٦٦ - ب ١٠ ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٣

...

الجناحين يطير بهما فهو لك «١».

و هذه الطائفه أخص مطلقاً من الطائفه الأولى فتقيدتها و يحكم بجواز أخذ كل طائر ملك جناحه إذا لم يعرف صاحبه مطلقاً - سواء كان له مالك في الأصل ولكن لم يعرف شخصه أم لم يعرف له مالك أصلاً.

بل ظاهر قوله: «و إن لم تعرف صاحبه» في صحيحه فضيل هو المعنى الأول من عدم الجهل بأصل وجود المالك بل المجهول شخصه بعينه. و أمّا وجه احتياط الماتن «قده» إذا علم أنّ للطير مالكاً احتمال حمل صحيحه محمد بن فضيل على صورة الجهل بأصل وجود المالك بقرينه قوله: «لا يعرف له طالباً» في صحيحه البزنطي و ذلك لأن التعبير المناسب لإفاده الجهل بشخص المالك ان يقال: «لا يعرف طالبه». و لكن يمكن الاشكال على ظهور قوله: «و لا يعرف له طالباً» في الجهل بأصل وجود المالك بأنّ غاية مدلول هذا التعبير الجهل بوجود الطالب لا الجهل بوجود المالك و ألا كان المناسب أن يقول:

«لا يعرف له مالكاً». فإنه من الممكن ان يكون للطير مالك و لكن أعرض عنه لللّيأس عن تحصيله فلا يكون لأجل ذلك بتصد طلبه. و عليه فصحيحه البزنطي لا تنافي ظهور صحيحه محمد بن فضيل في الدلالة على جواز تملك الطير المالك لجناحه مطلقاً - سواء علم أنّ له مالكاً لم يعرف بشخصه أم لم يعلم أصل وجوده. هذا مع دلالة عمومات الطائفه الأولى على جواز تملك

(١) الوسائل / ج ١٦ - ص ٢٤٤ - ب ٣٦ - ح ٢

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٤

و الأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً و لو من جهة آثار اليد أن يعامل معه معاملة مجهول المالك (١).

#### مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان في غير العمران

من الطرق والشوارع والمفاوز والصحارى والبرارى والأجام ونحوها، ان كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من (٢) صغار السابع - مثل الثعالب و ابن آوى و الذئب والضبع ونحوها - إما لكبر جنته كالبعير أو سرعة عدوه -

كل طائر يملك جناحه و الخارج منه يقيناً ما إذا عرف مالكه بشخصه أو يمكن معرفة شخصه وإصال طيره إليه و أمّا في غير ذلك مما جهل مالكه فيرجع إلى هذه العمومات.

(١) لاختصاص بعض النصوص المجوزة لمالكه بصورة عدم العلم بأصل وجود المالك كما هو ظاهر قوله: «و لا يعرف له طالباً» في صحيح البزنطي. و لكن عرفت آنفاً ما في دلالتها على ذلك من الاشكال. مضافاً إلى ظهور صحيحه محمد بن فضيل في عدم الاختصاص بذلك مؤيّداً بالعمومات على التقريب المتفقّم.

(٢) ليست لفظة «من» هنا بيانية. فالمعنى ببيانه أنّ الحيوان إذا كان مما يحفظ نفسه من صغار السابع عادةً كالذكورات، لا بمعنى أنّ الحيوان الذي يحفظ نفسه هو صغار السابع. كما يشهد على ذلك قوله: «و إن كان مما تغلب

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٥

كالفرس والغزال أو لقوته و بطشه كالجاموس و الثور لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه إذا كان في كلاً و ماء أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلاً. و إن كان مما تغلب عليه صغار السابع كالثآء و أطفال البعير و الدواب جاز أخذه (١).

عليه صغار السباع».

(١) التفصيل بين الحيوانات الضعيفة و غيرها الموجودة في غير العمران ١- يستفاد هذا التفصيل من عدّة نصوص، مثل خبر مسمع و موثقة السكوني ذكرناهما تماماً في أوائل البحث فراجع.

و قد ذهب إلى ذلك المشهور كالشيخ والسلّار والحلّى والفاضلين والشهيدين بل عن التذكرة نسبة إلى علمائنا واستظهر ذلك في الجواهر من ظهور تعليل النبي (ص) جواز أخذ الشاة بقوله: «هـ لـك أو لـأـخـيك أو لـلـذـئـب» و تعليله في منع أخذ البعير بقوله: «معه حداوه و سقاوه حداوه خـفـه و سقاوه كـرـشـه».

فإن ظاهر هذا التعليل أن الشاة لما لا تقدر على حفظ نفسها يجوز أخذها بخلاف البعير المتمكن من حفظ نفسه لاستحكام خـفـه و وفور الماء و الغذاء في معدته. فيفهم منه أن المدار في جواز أخذ الضالـة عدم استقلالها و امتناعها. فإن الضالـة الممتنعة تتمكن من حفظ نفسها إلى أن يجيء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٦

...

صاحبها بخلاف غيرها. و يدلّ على ذلك أيضاً قوله (ع): «إـنـ كـانـ تـرـكـهـاـ فـيـ كـلـأـ وـ مـاءـ وـ أـمـنـ فـهـىـ لـهـ يـأـخـذـهـاـ حـيـثـ أـصـابـهـاـ وـ إـنـ تـرـكـهـاـ فـيـ خـوـفـ وـ عـلـىـ غـيرـ مـاءـ وـ لـاـ كـلـأـ فـهـىـ لـمـنـ أـصـابـهـاـ» في موثقة السكوني و غيرها.

و قد بين ملاك جواز الأخذ و عدمه في هذه الطائفة من النصوص كون الضالـة في معرض الخطر و الخوف من الهلاكة و عدمه. و يعلم من ذلك أن امتناع الضالـة و عدمه لا موضوعية له. بل الملاك الأصلي:

كونها في معرض الخوف و الخطر أو في مكان الأمـنـ. و إن امتناع الضالـةـ لـمـ يـوـجـبـ صـيـانتـهـ وـ حـفـظـهـ منـ الـهـلاـكـهـ لـذـاـ لـيـجـوزـ أـخـذـهـاـ. وـ كـذـاـ مـعـ دـعـمـ تـمـكـنـهـاـ مـنـ حـفـظـ نـفـسـهـاـ،ـ لـمـ يـخـافـ عـلـيـهـاـ فـلـذـاـ يـجـوزـ أـخـذـهـاـ. وـ مـنـ هـنـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ جـواـزـ أـخـذـ الشـاةـ الضـالـةـ خـوـفـ هـلاـكـتـهـاـ أـوـ سـرـقـتـهـاـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الدـوـرـانـ فـيـ قـوـلـهـ (ص)ـ:ـ هـيـ لـكـ أوـ لـأـخـيكـ أوـ لـلـذـئـبـ».

و عليه فإذا لم تكن الشـاةـ في معرض خـطـرـ الـهـلاـكـهـ أوـ السـرـقـةــ كـمـاـ رـبـماـ يـتـفـقـ فـيـ الـعـمـرـانــ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـهـاـ قـطـعاـ مـنـ دونـ فـرـقـ بـيـنـهاـ وـ بـيـنـ الـحـيـوانـاتـ الـمـمـتـنـعـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةــ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٧

فإذا أخذـهـ عـرـفـهـ (١)ـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـابـهـ وـ حـوـالـيـهـ إـنـ كـانـ فـيـ أـحـدــ.ـ إـنـ عـرـفـ صـاحـبـهـ رـدـهـ إـلـيـهـ وـ إـلـاـ كـانـ لـهـ تـمـلـكـهـ (٢)ـ وـ بـيـعـهـ وـ أـكـلـهـ مـعـ الـضـمـانـ لـمـالـكـهـ لـوـ وـجـدــ.ـ كـمـاـ أـنـ لـهـ إـبـقاءـ وـ حـفـظـهـ لـمـالـكـهـ وـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهــ.

(١) بل على الأقوى لعموم صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال (ع):

قال رسول الله (ص): هـيـ لـكـ أوـ لـأـخـيكـ أوـ لـلـذـئـبـ فـخـذـهـاـ وـ عـرـفـهـاـ حـيـثـ أـصـبـتـهـاـ فـإـنـ عـرـفـتـ فـرـدـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ وـ إـنـ لـمـ تـعـرـفـ فـكـلـهـاـ وـ أـنـتـ ضـامـنـ لـهـاـ (١)ـ».

و يدلّ على ذلك خبره الآخر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة إلى أن قال و سأله عن الرجل يصيب ثوباً أو درهماً أو دابةً كيف يصنع بها؟ قال (ع): يعزفها سلة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها (٢)ـ».

(٢) كما هو المصرح به في صحيحه على بن جعفر «و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها» وقد يتوهם المعارضة بينها وبين خبره

الآخر حيث أمر الإمام (ع) فيه بحفظها حتى يجيء طالبها فيردّها اليه. ولكن يعمل بالتأمل عدم وجود

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٧ - ص ٣٧٠ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٧ - ص ٣٧٠ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٨

#### مسألة ٥: لو أخذ البعير و نحوه في صورة (١) لا يجوز له أخذه، ضمنه

و يجب عليه الإنفاق عليه. و ليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه و ان كان من قصده الرجوع عليه كما مرّ فيما يؤخذ من العمران.

#### مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرّحه في الطرق أو الصحاري والبراري

فإن كان بقصد الاعراض عنه جاز (٢) لكل أحد

المعارضة بينهما حيث إنّ في هذا الخبر أمر الإمام (ع) بحفظها و ردّها على صاحبها على فرض عدم التعريف. و لكن في الصحيحه جوّز - عليه السلام - أكل الشاة بعد تعريفها و عدم معرفة صاحبها. هذا مضافاً إلى ضعف سند الخبر الثاني بوقوع عبد الله بن الحسن في طريقه.

(١) لأنّه غصب و لا - يرجع العاصب بما أنفق في حفظ المال المغصوب و إيصاله إلى المغصوب منه. كما ورد في تعليل صحيحه أبي ولّاد حيث سأله أبي عبد الله: «فلى عليه علفه فقال (ع): لا لأنك غاصب (١)».

(٢) كما جرت عليه السيرة و دلت عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالاً - أو بعيراً في فلاء من الأرض قد كلت و قامت و سرّبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذه غيره فأقام عليها و أنفق نفقتها حتى أحياها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنّما هي مثل الشيء المباح (٢)».

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ٢٢٦ .

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢ .

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٩

أخذه و تملّكه كما هو الحال في كلّ مال أعرض عنه صاحبه. و ان لم يكن بقصد الاعراض بل كان من جهة (١) العجز عن إنفاقه أو من جهة جهد الحيوان و كلاله. كما يتفق كثيراً أنّ الإنسان إذا كلت دابّته في الطرق و المفاوز و لم يتمكّن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها و يسرّحها و يذهب. فان تركه في كلّ و ماء و أمن ليس لأحد أن يأخذه فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له. و إن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج (٢) من الضمان. و في وجوب حفظه و الإنفاق عليه و عدم الرجوع على صاحبه ما مرّ فيما يؤخذ في العمران. و إن تركه في خوف و على غير ماء و كلّاً جاز أخذه و هو للاخذ إذا تملّكه (٣).

فإن قوله (ع): «و سرّبها صاحبها ممّا لم يتبعه» ظاهر في إعراض المالك عن دابّته و لو لأجل كلالها و سقوطها عن حيز الانتفاع أو لعجزه عن إنفاق نفقتها.

(١) كما يستفاد ذلك من قوله: «قد كلت و قامت و سرّبها صاحبها» في صحيح ابن سنان المزبور.

(٢) و ذلك لقاعدة «على اليد» فإنها دلت على ضمان الشيء المأخوذ و كونه في عهدة المالك الى أن يؤديه إلى المالك و عدم ارتفاعه قبل ذلك.

(٣) صرّح بهذا التفصيل في نصوص المقام.  
فمنها: ما رواه الكليني بإسناده عن الأصم عن مسمع عن أبي دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٠

#### مسألة ٧: إذا أصاب دابة و علم بالقرآن أنّ صاحبها قد تركها

و لم يدرّ أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كانت بحكم الثاني، فليس له أخذها و تملكها إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء و لا كلاً (١).

عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: «في الدّابّة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهى للّذى أحياها. قال (ع): و قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابة بمضيغة فقال:.. إن كان تركها فى غير كلاً و لا ماء فهى لمن أحياها «١». و منها موثّقة السكونى عن أبي عبد الله (ع): «أنّ أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك داته من جهد فقال:.. و إن تركها في خوف و على غير ماء و كلاً فهى لمن أصابها «٢». فإن قوله (ع): «هي لمن أحياها أو أصابها». ظاهر في الملكية و نفي الضمان. (١) و ذلك لأنّ الأصل عدم أعراض المالك عنها عند الشك، بخلاف ما لو كان في مكان خوف فإنّها حيتى لمن أصابها و أنفق نفقتها و اقام عليها حتى أحياها من الكلال و الموت كما في صحيح ابن سنان و خبر مسمع «٣» بل

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧١

#### مسألة ٨: إذا أصاب حيواناً في غير العمران ولم يدر أنّ صاحبه تركه بأحد النحوين أو لم يتزمه

بل ضاعه أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فان كان مثل البعير لم يجز أخذه و تملّكه إلا إذا كان غير صحيح و لم يكن في ماء و كلاً. و إن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً (١).

مطلقاً من أصابها حيتى كما في موثّقة السكونى «١».

(١) و الدليل على ذلك النصوص المتضمنة لهذا التفصيل ك الصحيح هشام «٢» و خبر على بن جعفر «٣» و موثّقة معاوية بن عمّار «٤». و المراد من قوله: «مطلقاً» أى سواء كان صحيحاً أم غير صحيح.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٣ - ب ١٣ - ح ١.

(٣) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٦٥-ب ١٣-ح ٧.

(٤) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٦٤-ب ١٣-ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٣

## لقطة غير الحيوان

### اشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٥

القول في لقطة غير الحيوان وهي التي يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق واللقطة بالمعنى الأخص ويعتبر فيها عدم معرفة المالك فهي قسم من مجهول المالك. لها أحكام خاصة.

### مسألة ١: يعتبر فيها الضياع (١) عن المالك

فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن المالك (٢) بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع (٣) ولو بشاهد الحال. فال Madness المتبَدِّل بمدارسه في المساجد ونحوها بشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه و كذلك الثوب المتبَدِّل بشوبيه في الحمام و نحوه.

(١) أي الفقدان والذهاب عن يد المالك غفلة منه بلا التفات وقصد بحيث لو لم يأخذها اللّاقط لم يتمكّن المالك من تحصيله. وقد مر البحث عن اعتبار ذلك في تعريف اللقطة و بينا هناك ما يرد عليه من إشكال عدم مساعدته نصوص المقام مع أخذ الضياع في تعريفها.

(٢) وذلك لعلم المالك بمكان ماله بأنه في يد الغاصب فلم يفقد غفلة بل كان محفوظا في يد المالك لو لم يأخذ الغاصب.

(٣) يكفي وجود الأمارة عليه و ان لم يحرز وإنما يحرز اللّاقط بعد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٦

لاحتمال (١) تعمّد المالك في التبديل. و معه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة.

التعريف واليأس عن وجود صاحبه أو بشاهد الحال من بدء الالتقاط كما لو وجده في فلاة لا أثر للإنسان فيها أو في طريق لا يسكن حواليه أحد من دون أن يكون معلماً بعلامة كاشفة عن علم صاحبه بموضعه.

(١) حكم الحذاء أو الثوب المتبَدِّل ١- قد يقال: إنّ صورة تعمّد المالك في التبديل داخلة في المعاوضة القهريّة ولذا يجوز أخذ الثوب أو المدارس المتبَدِّل حينئذ ولكن لا- يبعد أن يكون جواز أخذ الحذاء المتخلّف من باب التناقض حيث انه ليس البناء على المعاوضة في مثل هذه الموارد.

و أمّا عدم ترتيب أحكام اللقطة على الثوب أو المدارس المتبَدِّل فقد يقال: إنه ليس وجهه احتمال تعمّد المالك في التبديل بل يكون لعدم ضياع المال قبل الأخذ لعلم المالك بمكانه حيث انه لو لم يؤخذ ليقى محفوظا في مكانه حتى يجيء صاحبه و يأخذه. ولكن يرد عليه ما أشكلنا سابقا على أصل اعتبار الضياع في اللقطة من عدم مساعدته ظاهر نصوص المقام لذلك مع أنّ الغفلة صادقة

هنا أيضاً والآلام

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٧

### مسألة ٢: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتفات (١).

فلو رأى غيره شيئاً و أخبر به فأخذه كان حكمها على الأخذ دون الرأي و إن تسبب منه. بل لو قال: ناولنيه فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر. ولو أخذه لا لنفسه و ناوله إياه ففي

يكن المالك يأخذ حذاء غيره. ولكن الإنصاف عدم صدق التفاصيل الشيء المنبوز الذي فقد عن مالكه حينئذ. ولذلك لا يصدق عنوان اللقطة لا لاحتمال تعتمد المالك في التبديل.

(١) اعتبار الأخذ في مفهوم اللقطة - بل يكون قوام معنى اللقطة بذلك فإنّ أخذ الشيء المنبوز و التفاصيل الشيء المطروح مأخوذه في مفهوم اللقطة كما في مجمع البحرين «١» و الصلاح «٢» و غيرهما. وقد مرّ البحث عن ذلك في تعريف اللقطة.

(١) قال في مجمع البحرين: و قال الأزهري: «اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه و هذا قول جمّع أهل اللغة و حذاق النحوين». أي مهرتهم.

(٢) قال في الصلاح: لقط الشيء أخذه من الأرض. و اللقط: المنبوز يلتقط.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٨

كون الأمر ملتقطاً إشكال (١) فضلاً عن أخذه بأمره و نيابته من دون أن يناوله إياه.

### مسألة ٣: لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره

صار بذلك لقطة و عليه حكمها (٢). و كذا لو رأى مالاً ضائعاً فتحاه بعد أخذه من جانب إلى آخر (٣). نعم لو دفعه برجله أو بيده من غير أخذ ليتعرّفه فالظاهر عدم صدوره بذلك ملتقطاً بل و لا ضامناً لعدم صدق اليد و الأخذ.

(١) لأنّ المعتبر في مفهوم اللقطة هو أخذ المال المنبوز و التفاصيل و هذا أمر تكويني خارجي و ليس أمراً قصدياً اعتبارياً حتى يدور مدار النية و يقبل التوكيل و النيابة. و المفروض أنّ الأمر لم يأخذه بنفسه.

(٢) و ذلك لأنّه لما كان الأخذ و الالتفات المأخوذان في مفهوم اللقطة أمراً تكوينياً خارجياً لا قصدياً فلذا لا يضرّ بصدق عنوانه اعتقاد الأخذ بكون الشيء المأخوذ ملكاً لنفسه بعد ما فهم أنه ضائع عن غيره.

(٣) لصدق الأخذ بذلك فيدخل في عنوان اللقطة و لم يؤخذ في مفهومها الاقتناء حتى يمنع ذلك من صدقها. و أمّا لو دفع الشيء المطروح بيده فقد يقال إنّه يصدق عنوان الأخذ و جعل اليد. و لكن يشكل بأنّ المعتبر في صدق عنوان اللقطة هو الأخذ و الالتفات، و الدفع باليد ليس بشيء منهمما. و لم يؤخذ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٩

### مسألة ٤: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز (١) أخذه

و وضع اليد عليه فإنّ أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ و يكون حينئذ في يده أمانة شرعية و

لا يضمن إلّا بالتعدي أو التفريط. وعلى كلّ من تقديرى جواز الأخذ و عدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكه إلى أن يئس من الظفر به. و

في مفهومها جعل اليد على المال المنبوذ حتى يصدق على الدفع باليد.

ثم إنّ هذا القول يصحّ في باب الغصب لكونه مطلق التصرف في مال الغير وأى استيلاء عليه. ولذا يكفي ذلك في ضمان اليد لصدق جعل اليد على مال الغير بذلك، ولا يرد الاشكال المزبور هناك. و ذلك لأنّ لفظ «أخذت» و ان استعملت في قاعدة «على اليد ما أخذت حتّى تؤديه» إلّا أنّ الأخذ في هذه القاعدة بقرينة السيرة- التي هي عدمة الدليل على ضمان اليد- كناية عن الاستيلاء على مال الغير، و من الممكن أنّ يقال إنّ ذلك صادق على الدفع باليد دون الرجل، لصدق الاستيلاء عرفاً على الأول دون الثاني.

(١) حيث لا مانع من شمول عمومات حرمة التصرف في مال الغير و لا إشكال في صدق الغصب. نعم لو كان الشيء في معرض التلف و أخذه بقصد حفظه والإيصال إلى مالكه لا إشكال في صدق عنوان المحسن عليه فلا سبيل عليه بدلليل قوله تعالى **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**<sup>١)</sup> و لمساعدة السيرة.

(١) التوبة / ٩١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٠

عند ذلك يجب عليه أن يتصدق به أو بثمنه. ولو كان مما يعرض عليه الفساد و لا يبقى بنفسه يبيعه أو يقوّمه و يصرفه (١). والأحوط أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان. ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبها يتصدق بالثمن.

(١) أمّا جواز بيعه حيث انه يريده بذلك حفظ ثمنه و إيصاله إلى مالكه فهو محسن لا سيل عليه. ولكن لما كان الحاكم ولها شرعاً على مال الغائب فلذا يجب على اللاقط أن يستأذنه في البيع.

و أما جواز تقديم ما كان في معرض الفساد و صرفه فيدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع): «سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها و خبزها و جبنها و بيضها وفيها سكين. فقال أمير المؤمنين (ع): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن »<sup>١)</sup>. و لكنه وارد في خصوص ما كان في معرض الفساد من الأطعمة و الأشربة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٣ - ح ١ .

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨١

## مسألة ٥: كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول

ولو بشاهد الحال- و هو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ- يجوز (١) أخذه

(١) أمّا في الحيوان فمرّ فيه التفصيل بين ما كان في مكان أمن و ماء و كلاً و كان ممتنعاً عن الغير، قادرًا على حفظ نفسه و بين غير الممتنع الموجود في مكان غير واجد للماء و الكلاً بحيث خيف من تلفه، فيجوز الانتقاد و تملّك الثاني دون الأول و قد مرّ بيان وجه هذا التفصيل و استظهاره من النصوص.

و أَمَّا فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ - وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللَّقْطَةِ - فَلَا إِشْكَالٌ فِي جَوَازِ أَخْذِهِ فِي الْجَمْلَةِ لِدَلَالَةِ النَّصوصِ الْكَثِيرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا احْتِاجَ إِلَى ذِكْرِ جَمِيعِهَا وَ نَذِكُرُ بَعْضَهَا هُنَّا.

فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ (ع).

قَالَ: «مَنْ وَجَدْ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَلِيَتَمَّعَ بِهِ حَتَّى يَأْتِيهِ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَأَرَانِي خَاتِمًا فِي يَدِهِ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَمَّا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وَ أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٣ - ٣٥٨ .

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٣ - ٣٥٨ .

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٢

...

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ يَصِيبُهَا الرَّجُلُ. قَالَ:

يَعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرُ مَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ (ع) - وَ أَنَا أَسْمَعُ - عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ (ع): «تَعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. وَ قَالَ: هِيَ كَسِيلُ مَالِكٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي حَدِيثٍ قَالَ: «وَ اللَّقْطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ: يَعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسِيلُ مَالِهِ»<sup>(٣)</sup>.

دَلَالَةُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ اللَّقْطَةِ وَاضْحَى. أَمَّا الْأُولَى إِنْ فَلَا يَحْتَاجُ مَدْلُولُهُمَا إِلَى بَيَانٍ. وَ أَمَّا الْآخِرَتَانِ فَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَخْذُهَا جَائزًا لَكَانَ الْمُنَاسِبُ فِي جَوَابِ السَّائِلِ أَنْ يَقُولَ (ع): «لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا وَ يَحْرُمُ أَكْلَهَا» وَ الْحَالُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالتَّعْرِيفِ وَ حَكْمٌ بِجَوَازِ تَمْلِكِهَا فِي صُورَةِ عَدْمِ مَجِيءِ مَالِكِهَا بَعْدِ التَّعْرِيفِ. وَ لَا رِيبٌ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ وَ التَّمْلِكُ بَعْدِهِ فَرعٌ لِأَخْذِهِ.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٢

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٥

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ب ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٣

وَ التَّقَاطُهُ عَلَى كَرَاهَةِ (١) وَ أَنَّ كَانَ الْمَالُ الضَّائعُ فِي الْحَرَمِ - أَى حَرَمٌ مَكْهُونٌ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا وَ تَعْظِيْمًا - اشْتَدَّتْ كَرَاهَةُ التَّقَاطُهُ بِلَا يَنْبُغِي تَرْكُ الْأَحْتِيَاطِ بِتَرْكِهِ.

(١) يَسْتَفَادُ كَرَاهَةُ أَخْذِ مَطْلُقِ اللَّقْطَةِ مِنْ عَدَّةِ نَصوصٍ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) اللَّقْطَةَ فَقَالَ: «لَا

تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها «١».

و ما رواه الشيخ بإسناده السابق عن العلامة عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن اللقطة «قال: لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإنما فاجعلها في عرض المالك يجري عليها ما يجري على المالك إلى أن يجيء لها طالب «٢». و مثله صحيح محمد بن مسلم «٣».

و ما رواه الصدوق مرسلا قال: قال الصادق (ع): «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدتها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا بما يجدونه لجاء صاحبها فأخذها «٤».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٣

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ١٠.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٤

...

و أما أخذ لقطة الحرم فأيضاً مکروه. وقد دل على ذلك - مضافاً إلى النصوص العامة المذكورة - بعض النصوص الواردة فيها بالخصوص.

مثل: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي البلاط عن بعض أصحابه عن الماضي - أى الكاظم (ع) - قال: «لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها «١».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص وعن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن العبد الصالح (ع) قال: «سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذها. فقال (ع): بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذها «٢».

و هذه الرواية موثقة بوهيب بن حفص و حيث أنه روی أيضاً في طبقه على بن أبي حمزه فلذا لا يضر ضعف على بن أبي حمزه بصحبة الرواية. هذا ولكن نقل في موضع آخر من الوسائل «٣» عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزه. و عليه لا تصح الرواية إلا ان الأمر سهل في الكراهة بناء على التسامح في أدلة المکروهات. وقد نقل في الوسائل «٤» روایات

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٨ - ب ١٧ - ح ٢.

(٤) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦١ - ب ٢٨

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٥

## مسألة ٦: اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز (١) تملكها في الحال

من دون تعريف و فحص عن مالكيها و لا يملكها

آخرى، قد استشهد بها فى الجواهر على شدّة الكراهة لكن لا تصلح لذلك لما ورد فى بعضها: «لا يصلح» وفى آخر: «بئس ما صنع» فان كلّ هذه التعبير لا ثبت أزيد من الكراهة. و أمّا قوله: «لا يأخذها إلّا مثلك» ظاهر فى اختصاص الكراهة بغير مرید التعريف. و أمّا المنقول عن النبي (ص): «لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشدتها» عامي لا سند له. فلا دليل على الحرمة و أمّا الدليل على أصل الكراهة فحسب. و أمّا شدّة كراهة الالتقاط فى الحرم فيشكل استفادتها من النصوص و ذلك لأنّ النهى الوارد فيها على وزان سائر النصوص.

(١) جواز تملّك دون الدرهم - قد أفتى به المشهور و دلت عليه مرسلة ابن أبي عمير رواها الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن اللقطة قال: تعرف سنة - قليلاً كان أو كثيراً - قال (ع): و ما كان دون الدرهم فلا يعرف »١«.

هذه الرواية ضعيفة بالإرسال إذ لا فرق بين مرسلات ابن أبي عمير و

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٦

...

سائر المرسلات فى الضعف و ذلك للعلم بروايته عن الضعفاء كثيراً و احتمال كون المرسل منها. و ما نقل من إجماع العصابة على أنه من الذين لا يرون ولا يرسلون إلّا عن ثقة فأصله عن الكشى و حجّة عنده لا عندنا. و لكن ينجبر ضعفها بعمل المشهور بمضمونها. وقد يقال: إنّ تقوى المشهور بذلك فعلّها لأجل ما نقله الشيخ من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير و غيره من أصحاب الإجماع بلا فرق بين مستداتهم و مرسلاتهم، و إنّ هذا الإجماع يشكل تحصيله و على فرض ثبوته ليس إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن رأى المعصوم لما نشاهد الوجدان أنّ هؤلاء رووا كثيراً عن الضعفاء و المجاهيل. و انما ينجبر ضعف السنّد بعمل المشهور إذا لم نعلم ضعف مستندهم.

و فيه: أنّ غاية هذا الكلام ان هذا الخبر ضعيف عندنا و صحيح في نظرهم. و نحن و ان نخالفهم في أصل المبني و لا نرى وجهاً لتصحيح مرسلات ابن أبي عمير، و لكن الكلام أنّ عمل المشهور جابر لضعف الخبر إذا كان مسلم الضعف. مع أنّ في المقام مرسلة أخرى رواها الصدوق قال: قال الصادق (ع): «إن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها »١«. و لا يرد فيها إشكال مرسلة ابن أبي عمير بل إنها من جوازات مرسلات الصدوق.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩.  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٧

قهراً (١) بدون قصد التملّك على الأقوى فإن جاء مالكها بعد ما لقطتها دفعها اليه مع بقائهما - و إن تملّكها - على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و ان كانت تالفه لم يضمنها الملنقط و ليس عليه عوضها ان كان بعد التملّك و كذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه.

(١) قد يشكل بأنّ في الخبر رتب الملكية على الأخذ و يفهم منه أنّ في بعض أفراد اللقطة - مثل ما دون الدرهم و الدينار الممسوح «١» - جعل الشارع ملكية الملقoot للملنقط بمجرد الأخذ بلا اعتبار لقصد التملّك. فالملكية في هذه الموارد متربّة على الأخذ قهراً. و عليه فلا ينبغي أن يكون دفعها واجباً بعد مجيء مالكها.

و أجيب: أنّ قوله: «فهي لك» إرشاد إلى جواز التملّك. و الشاهد على ذلك أنّ هذا التعبير يوجد في بعض النصوص، و لكن مع

ذلك أمر الإمام (ع) بردها إلى المالك بعد مجئه. مثل ما رواه أبي بصير عن الباقر (ع) قال: «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه ۲». فإن قوله: «فليتمتع به حتى يأتيه طالبه» قرينة على عدم إرادة الملكية من اللام في « فهو له» و كذا الأمر بالرد بعد مجيء المالك.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩، و ص ٣٥٥ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٨

...

و مما يشهد على ذلك صحيح حرزي عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا بأس بلقطة العصا والشظاظة والوتد والحبيل والعقال وأشباهه و قال أبو جعفر: ليس لهذا طالب ۱». حيث انه (ع) نفى البأس عن الأخذ موجهاً بعدم طالب له وهو غير التمليك. ولذا اكتفى في مرسلة ابن أبي عمير بنفي وجوب التعريف. ومن هنا لو لم يقصد الأخذ التملك لا إشكال في عدم صيرورة الملقotto ملكاً له بمجرد الأخذ.

و عليه بهذه الروايات في صدد تشريع أصل جواز التملك ولا ينافي ذلك توقفه على القصد. كما لا ينافي كونه على وجه الضمان. بأن يشرع جواز تملك اللقطة على وجه الضمان كما صرّح بذلك في بعض النصوص المتقدمة. و يدفع هذا الجواب ظهور قوله (ع): «فهي لك لا تعرفها» في التملك الظاهري بمجرد الالتقاط و ان لم يقصد الملقط تملك اللقطة. و أمّا الأمر بردها بعد مجيء المالك في بعض النصوص فلا ينافي ذلك لإمكان أن يجعل الشارع ملكية اللقطة للملقط في هذه الموارد على وجه التضمين. و أمّا قوله:

«لا بأس بلقطة العصا والشظاظة والوتد و...». فإن الظاهر منه بمناسبة الحكم والموضوع هو نفي البأس عن تملكها. خصوصاً بـ ملاحظة قوله (ع):

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٢ - ب ١٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٩

...

«ليس لهذا طالب». فإنه شبه تعليل لنفي البأس عن التملك. و لما كان قيمة هذه الأشياء أقلّ من درهم غالباً ثبت ملكيتها الظاهريّة للملقط بعموم قوله (ع):

«هي لك فلا تعرفها». فإذا كان هذا ظاهر النصوص في المقام فلا إشكال في حصول ملكية ما يعادل دون الدرهم من اللقطة للملقط و لا وجه لاستبعاد ذلك. كما أنّ الأمر كذلك في الأشياء الحقيرة مما لا طالب له و يعرض عنه غالباً لـ ذليل صحيح حرزي المزبور آنفاً. و أمّا نهيه (ع) عن أخذ هذه الأشياء في ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله بقوله (ع): «لا يمسه» فمحمول على الكراهة لصرامة نفي البأس في الجواز.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩١

## اشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٣

و ان كانت قيمتها درهما أو أزيد وجب عليه تعريفها (١) و الفحص عن صاحبها فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين أمرین التصدق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم أو إيقاؤها و حفظها لمالکها

(١) وجوب تعريف اللقطة ١- قد دلت النصوص المعتبرة الكثيرة على وجوب تعريف اللقطة و هي و ان تشمل ما دون الدرهم أيضا إلأ انه خارج بالدليل كما مرت. و النصوص الداللة على وجوب تعريف اللقطة كثيرة. و قد عقد بعنوانها بابا في الوسائل و نكتفى بذلك بعضها:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال (ع) يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلأ فهي كسبيل ماله (١)».

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن اللقطة قال (ع): «لا ترفووها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها و إلأ فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب (٢)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ح .١

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح .٣

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٤

...

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع): «أنه قال في اللقطة يعرفها سنة (١)».

و منها صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرفها سنة (٢)».

و خبره الآخر قال: «و سأله عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابةً، كيف يصنع؟ قال (ع): يعرفها سنة (٣)».

و غيرها من النصوص نقلها تماما في الوسائل فراجع.

و قد قيدت مدة التعريف في هذه النصوص بالسنة. و أمّا ما ورد في روایة أبان بن تغلب عن الصادق (ع): «.. فقال (ع): صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطيه أيام و إلأ تصدق به (٤)» من توقيت التعريف بثلاثة أيام، فمحموم على صورة اليأس عن معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيام أو التصدق مع الضمان كما قال في الوسائل.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح .١١

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح .١٢

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح .١٣

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح .٧

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٥

فلا- ضمان عليه و ليس (١) له تملّكها. و ان كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة تملّكها و التصدق بها مع الضمان فيهما و

إبقاءها أمانة في يده من غير ضمان.

(١) استدلال في الجوادر على عدم جواز تملُّك لقطة الحرم حتّى بعد التعريف. أولاً: بالإجماع. وثانياً: بعمومات حرمة الاستيلاء على مال الغير، بضميمة خلو نصوص المقام من جواز التملُّك. ولكن كلاهما مخدوشان. أما الإجماع: فلأنَّه محتمل المدرك لاحتمال المجمعين إلى بعض نصوص المقام أو العمومات المذبورة. وأما العمومات الناهية عن تصرف مال الغير و تملُّكه فخصّصت بما ورد من النصوص في المقام. وثالثاً: بظهور بعض النصوص الواردة في المقام في عدم جواز تملُّكها.

فمنها: صحيحَة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع): «قال (ع): اللقطة لقطتان: لقطة الحرم و تعرّف سنة فإن وجدت صاحبها و إلا تصدّقت بها و لقطة غيرها و تعرّف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك»<sup>١</sup>. وجّه الدلالة واضح حيث إنَّ الإمام (ع) بصدق تقسيم اللقطة. وقد بين

(١) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦١ - ب ٢٨ - ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٦

...

الفرق بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره بجواز تملُّكها بعد التعريف و اليأس عن معرفة المالك في الثاني و عدمه في الأول. وإن التقسيم والتفصيل قاطعاً للشك.

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن اللقطة - و نحن يومئذ بمني - فقال: أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح و أمّا عندكم فإنَّ صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كلّ مجمع ثم هى كسبيل ماله»<sup>٢</sup>. و مما يؤيد ذلك ظاهر خبر على بن أبي حمزه:

قال: «سألت العبد الصالح عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذنه قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذنه. قلت: ابتنى بذلك. قال (ع): يعرّفه قلت: فإنه قد عرّفه فلم يجد له باغياً قال (ع): يرجع إلى بلده فتصدق به على أهل بيته من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن»<sup>٣</sup>. قوله: لم يجد له باغياً، أي طالباً من قوله: «بغى فلان ضالته: أي طلبها». و أمّا قوله (ع) في صحيحه الفضيل بن يسار: «إن لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها»<sup>٤</sup> فغاية مدلوله جواز أخذ لقطة الحرم لمن يريد تعريفها و لا دلالة له على جواز التملُّك. كما أنَّ قوله (ع): «إن كنت محتاجاً فتصدق بثلثها»<sup>٥</sup> يحمل على إذن الإمام (ع) بتملُّك ثلثي الدينار بعد التعريف و اليأس عن معرفة صاحبه. مضافة إلى ضعف سنته للجهل بحال

(١) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦١ - ب ٢٨ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦١ - ب ٢٨ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦١ - ب ٢٨ - ح ٢.

(٤) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦٢ - ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٧

...

محمد بن رجاء الواقع في سنته.

نعم إذا لم تكن الحرم قابلة للتعریف يجوز تملکه. و ذلك لصحيح فضیل بن غزوان قال: «كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له الطیار: إنی وجدت دینارا في الطّواف قد انسحق كتابته. قال: هو له». (١)

و مرسلة الفقيه قال: قال الصادق (ع): «إن وجدت دینارا مطلسا فهو لك لا تعرّفه» (٢).

هذا و لكن لا يمكن إثبات جواز تملک أزيد من دینار واحد - ولو لم يكن قابلا للتعریف. و ذلك لدلالة عمومات المقام على عدم جواز تملک لقطة الحرم بعد التعریف واليأس. و إنما خرج منه الدینار الواحد ولا دليل مخصوص لهذه العمومات يدل على جواز تملک أزيد منه إذا لم يكن قابلا للتعریف. والكلام و ان كان فيما لا يمكن تعریفه إلا أن عمومات نصوص المقام إذا دلت على عدم جواز تملک لقطة الحرم عند اليأس عن معرفة مالکها بعد التعریف تدل على ذلك في المقام بالفحوى.

(١) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦٢ - ح ٦.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ب ٢ - ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٨

#### مسألة ٧: الدرهم هو الفضة المسكونة الرائجة في المعاملة

و هو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة إلا أن المراد (١) هنا ما كان على وزن اثنى عشرة حمصة و نصف حمصة و عشرها. و بعبارة أخرى نصف مثقال و ربع عشر المثقال الصيرفي الذي يساوى أربع و عشرين حمصةً معتدلة. فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي و كذا ربع روبيه إنگليزية.

(١) قال الشهيد في الذكرى: «كُل عشرة دراهم سبعة مثاقيل» (١). و وافقه في المستمسك فقال: «إن الدرهم نصف مثقال شرعي و خمسه» و عليه فإنّهما قدّرا الدرهم بسبعة أعشار المثقال (٢).

ويستفاد من النصوص أن مقدار الدرهم ستة دوانيق و مقدار كُل دانق اثنا عشر حبة.

منها: ما رواه سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): «الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء و صاع النبى خمسة أمداد و المد وزن مأتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدانق وزن ستة حبات و الحبة وزن حتى الشعير من أوسط الحب لا من صغائره و لا من كباره» (٢).

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ١٠١.

(٢) الوسائل / ج ١ - ص ٣٣٨ - ب ٥٠ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٩

...

و أيضا تدل على ذلك رواية حبيب الخثعمي إلا أن فيها كون الدرهم في عهد النبي خمسة دوانيق.

و هي ما رواه حبيب الخثعمي: «أن أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع) سُئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة و

لم يكن هذا على عهد رسول الله (ص)؟ فقال (ع): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعينِ أُوقِيَّةٍ فَإِذَا حَسِبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَقَدْ كَانَتْ وَزْنُ سَتَّةٍ، كَانَ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةً دَوَانِيقًا».

قال له عبد الله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة «١».

فعلى أي حال لا إشكال في كون مقدار الدرهم ستة دوانيق و كل دانق اثنتا عشرة حبة شعير معتدلة. و عليه فالدرهم يساوى اثنين و سبعين حبة شعير. و لئنما كان كل مثقال مئة و عشرين شعيراً فيكون مقدار الدرهم ستة أعشار المثقال «٦/١٠». و هذا مخالف لما ذهب إليه الشهيد وما قال به في المستمسك. و لا بد لهذا الموضوع من فحص أكثر من ذلك و نحيله إلى محله. و قد بحث عن ذلك في زكاة الذهب و الفضة و زكاة الفطرة و الغلات و في المقدار المستحب من ماء الموضوع، فراجع.

و أما الدينار فمقداره يعادل مثقالاً شرعاً و ذلك لدلالة النصوص حيث عبر فيها عن كل منهما بالآخر.

ففي صحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن (ع) قال:

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ١٠٠ - ب ٤ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٠

#### مسألة ٨: المدار في القيمة مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة، وفي الدرهم.

فإن وجد شيئاً في بلاد العجم مثلاً و كان قيمته في بلد الالتقاط (١) و زمانه أقل من نصف ريال أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية و كان قيمته أقل من ربعها جاز تملكه في الحال و لا يجب تعريفيه.

«في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقص فلا زكاة «١».

و في موثق على بن عقبة و عده من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين». «٢»

(١) مقصوده (قده) من بلد الالتقاط هو البلد الذي وجد فيه الشيء. و أما دليل ذلك ظهور النصوص حيث إن القيمة الفعلية عند أهل العرف تكون بحسب قيمة بلد الالتقاط. و إن ظاهر النصوص ضمان اللقطة بما لها من القيمة الفعلية المتعارفة.

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ٩٢ - ب ١ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ٦ - ص ٩٣ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠١

#### مسألة ٩: يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فوراً (١) على الأحوط.

نعم لا يجوز التسامح والإهمال و التساهل فيه فلو أخره كذلك عصى إلأ مع العذر و على أي حال لم يسقط التعريف.

(١) الكلام في فوريّة وجوب تعريف اللقطة - إن وجوب التعريف فوراً بدليل ظهور نصوص المقام في وجوب تعريف اللقطة من حين التقاطها. و ليس هذا لأجل ظهور صيغة الأمر في الفورية حتى يشكل بعدم ظهورها فيها. و لا لأجل ظهور قوله (ع): «يعرفها سنة لأن ظاهره كون السنة ظرفاً للتعریف من دون نظر إلى زمان شروعه فمن هنا لا دلالة له على وجوب التعريف من حين الالتقاط إلى

سنة و إلا لكان المناسب أن يقول: «يعرفها إلى سنة» لدلالة انتهاء الغاية على كون ابتداء الغاية من حين الالتقاط. بل إنما تكون فوريه وجوب التعريف لأجل أنه يتحقق من حين الالتقاط على وجه أحسن و آثر. حيث إن صاحب المال أذكر بموضعه و مكانه في ابتداء زمان فقدانه. و كل ما مضى منه الزمان تغيب خصوصيات المال و مكانه عن ذهنه أكثر من السابق. و هذا أمر طبيعي عادي و مرتكز بين أهل العرف. و هذه القرينة المقامية كافية لظهور النصوص في وجوب التعريف من دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٢

#### مسألة ١٠: قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده

و الأقوى وجوبه مطلقاً (١) و إن كان من نيته ذلك أو التصديق أو الحفظ لمالكها أو غير ناو لشيء أصلًا.

#### مسألة ١١: مدة التعريف الواجب سنة كاملة.

ولا يشترط فيها التوالى (٢) فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف

حين الالتقاط. و هذا ثابت بدلالة الاقتباس.

و إذا ثبت كون مبدأ التعريف من حين الالتقاط إلى سنة، ثبتت الفوريه قهراً.

(١) و ذلك لعدم اشتراط وجوب التعريف في النصوص بنية التملك. بل إنما فرع فيها جواز التملك على التعريف و عدم مجئ صاحبه. فالتفريع من جانب جواز التملك لا من جانب التعريف و هذا واضح لمن شاهد النصوص.

(٢) في مدة التعريف و اشتراط التوالى فيه -٢- أمّا أصل وجوب التعريف سنة كاملة فلا ريب في دلالة النصوص عليه كما سبق ذكرها. و قد حملنا ما دلّ «١» على توقيته بثلاثة أيام على صورة اليأس عن معرفة المالك.

(١) وهو صحيح أبان بن تغلب راجع الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٣

إنه عرّفها في تلك المدة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور، و هكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات مثلاً كفى في تحقق التعريف - الذي هو شرط لجواز التملك و التصدق - و سقط عنه ما وجب عليه و إن كان عاصياً في تأخيره بهذا المقدار إن كان بدون عذر.

و أمّا توالى التعريف و اتصال دفعاته فيمكن استفادته من ظاهر قوله:

«عرّفها سنة»، بتقرير أنّ عناوين الزمان - مثل اليوم و الشهر و السنة - المأخذة في الموضوعات الأحكام في النصوص تكون ظاهرة في الاتصال عرفاً، و من هنا استظهر توالى ثلاثة أيام في أقلّ الحيض من نصوصه. و عليه فالسنة المذكورة في نصوص المقام ظاهرة في المتصلة منها لأنّها هي المتعارفة المنسبة إلى أذهان أهل العرف من إطلاق لفظ السنة. فلا يمكن القول بإطلاق قوله: «عرّفها سنة» لمنع هذا الظهور عن انعقاد الإطلاق. و من هنا لا تصح دعوى شمول السنة المذكورة في نصوص المقام للسنة المنفصلة بأنّ يصير مجموع التعاريف - الواقعه في الشهور المنفصلة في ضمن أربع سنوات - معادل سنة واحدة. هذا مضافاً إلى أنّ الجهة التي ذكرناها في بيان استظهار فوريه وجوب التعريف من النصوص تقتضي اتصال سنة التعريف أيضاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٤

**مسألة ١٢: لا يعتبر في التعريف مباشرةً (١) الملقط**

بل يجوز استثناء الغير مجاناً أو بالأجرة مع الاطمئنان بيقاعه. و الظاهر أنّ اجرة التعريف على الملقط (٢) إلا إذا كان من قصده أن يبقى بيده و يحفظها لمالكه. فإنّ في كون الأجرة على المالك أو عليه تردد و الأحوط التصالح.

(١) و ذلك لأن التعريف ليس من الأفعال التكوينية التي لا تقبل الاستثناء كالأكل و الشرب و غيرهما مما تعتبر المباشرة في إسنادها إلى الفاعل، بل يكون من قبيل البيع و الشراء مما لا تعتبر المباشرة في إسنادها إلى الفاعل. بل يصح إسناده إلى غير المباشر الذي صدر الفعل عن المباشر بأمره و إرادته. و في المقام يسند تعريف النائب والأجير إلى المستنيب و الموجر عرفا.

(٢) اجرة التعريف على الملقط أو على المالك؟ - لأنّ الملقط إذا كان من قصده تملّك اللقطة- ولو في طول التعريف و اليأس عن معرفة المالك- لا- يصدق عليه عنوان المحسن بخلاف ما إذا التقى به حفظ المال و إيصاله إلى المالك فقط من دون قصد التملك أصلا. فلا إشكال في صدق عنوان المحسن عليه حينئذ و لا سبيل عليه بتحميل خسارة مخارج حفظ المال و غرم إيصاله إلى المالك عليه. نعم لا يجوز لهأخذ الأجرة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٥

...

على فعل الحفظ والإيصال- ما دام لم يتحمل المخارج- و ذلك لعدم ورود الخسارة عليه بمجرد العمل حتى يكون عدم دفع الأجرة إليه من قبيل السبيل على المحسن.

هذا كله في عدم جواز تحميل مخارج الحفظ والإيصال على الملقط.

و أمّا كونها على المالك أو على غيره- كالحاكم يأخذها من بيت المال-، فالظاهر أنها على المالك. و ذلك للنصوص المجوزة لاستخدام الجارية اللقيطة قبل إنفاقها «١» و ما دلّ على جواز أخذ مخارج حفظ الطفل اللقيط من أمواله بعد ما كبر «٢» و ما دلّ على جواز الانتفاع من ظهر الدّابة المرهونة و من لبنها قبل نفقة علفها و حفظها «٣». و المقام و إن يغاير موارد النصوص من بعض

(١) مثل ما رواه محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقيطة فقال:

لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها». الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ح ٤.

(٢) مثل ما رواه حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله (ع) قال:

«المنبود حرّ فإن أحبّ أن يوالى غير الذي رباه و الـاه فإن طلب الذي رباه النّفقة و كان موسراً ردّ عليه». الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢.

و ما رواه عبد الرحمن العزّمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبود حرّ فإذا كبر فإنه شاء توالي إلى الذي التقى به و إلا فليرد عليه النّفقة فليذهب فليحوال من شاء». الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) مثل صحيحه أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدّابة و البغير رهنا بماله إله أن يركبه؟ قال: فقال (ع): إن كان يعلفه فله أن يركبه». الوسائل / ج ١٣ - ص ١٣٤ - ب ١٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٦

**مسألة ١٣: لو علم بأنّ التعريف لا فائدته فيه أو حصل له اليأس من وجдан مالكها قبل تمام السنة**

سقط و تخير (١) بين الأمرين في لقطة الحرم والأحوط ذلك في لقطة غيره أيضا.

الجهات ولكن لا فرق بينهما من جهة المالك حيث لا خصوصية لموارد النصوص. هذا مضافا إلى موافقة ذلك لسير العقلاء حيث إنهم لا يحملون مخارج حفظ المال وإيصاله على الملتقط. و عليه فلا وجه للتردد في ذلك والاحتياط بالتصالح ظاهرا.

(١) حكم اليأس عن المالك قبل تمام التعريف ١- قلنا سابقاً إنّ مقتضى مدلول النصوص الواردة في لقطة الحرم عدم جواز تملّكها بعد التعريف و اليأس و تدلّ بالفحوى على عدم جواز تملّكها عند عدم التعريف- و لو لأجل عدم القابلية له- هذا مضافا إلى مقتضى الأصل اللفظي من حرمة التصرف في مال الغير.

نعم خصوص مقدار الدينار يجوز تملّكه لو لم يكن قابلاً للتعريف و ذلك بدلالة النص المخصص للعمومات المذكورة.

و قد يقال: إنّ عدم جواز تملّك اللقطة يختصّ بصورة إمكان معرفة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٧

#### مسألة ١٤: لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر لرفع العذر

وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تسميمها (١).

المالك و من هنا لا مانع من التملّك إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف.

و فيه: إنّ مع العلم بكون اللقطة للغير يدخل تصرفها في عمومات حرمة التصرف في مال الغير فالأصل اللفظي يقتضي عدم جواز تملّكها و لا عموم في نصوص اللقطة يدلّ على جواز تملّكها مطلقاً- حتى في صورة عدم التعريف- و عليه فمقتضى العمومات العامة الدالّة على حرمة التصرف في مال الغير و ظاهر النصوص النافية عن تملّك لقطة الحرم عدم جواز تملّكها مطلقاً حتى فيما إذا لم تكن قابلة للتعريف.

نعم يمكن القول بجواز تملّكها في غير الحرم عند عدم القابلية للتعريف و ذلك بدلالة نصوصها على جواز تملّكها بعد التعريف و اليأس عن معرفة مالكها. و المفروض أنّ اليأس عن معرفته حاصل حيث من أول الأمر. بل لا يبعد القول فيها أيضاً بعدم الجواز و ذلك لخروج خصوص اليأس الحاصل بعد التعريف عن عمومات حرمة التصرف في مال الغير، فيبقى الباقى تحتها- و هو صورة عدم التعريف و لو لأجل عدم القابلية.

(١) لأن الواجب تعريفها خلال سنة واحدة من حين التقاطها كما قلنا آنفاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٨

#### مسألة ١٥: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه،

فهل يجب عليه الزيادة إلى أن يعشر عليه أم لا؟ وجهان (١):

أحوطهما الأول خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة.

#### مسألة ١٦: لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف

بل يجب (٢) عليه إيصالها إلى الملتقط الأول. نعم لو

(١) ولكن أقوالها الثانية و ذلك أولاً: لظهور تحديد التعريف بالسنة في النصوص في نفي وجوبه أزيد منها. و ثانياً: بدلالة قوله: «يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهو كسبيل ماله» في صحيح الحلب و غيره «١»، فإنه ظاهر بإطلاقه في جواز تملك اللقطة بعد تعريف السنة و عدم مجده صاحبها و لو لم يتأس اللّاقط من الظفر على مالكه. و لازم ذلك عدم وجوب تعريفها أزيد من سنة مطلقاً حتى في فرض الكلام.

(٢) في وظيفة الملقط الثاني ٢- لا وجه لوجوب إيصالها إلى الملقط الأول لأنّه ملقط نفسه و تشمله عمومات وجوب التعريف. فلذا يجب عليه التعريف بمجرد الالتقاط إلا أن يعلم أنّ الملقط الأول يعمل بوظيفته فيجوز حينئذ إيصالها إليه كما

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ب ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٩

لم يعرفه وجوب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملقط الأول فأيّاً منهما عثر عليه يجب دفعها إليه من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملقط قبل تعريفه سنة أو بعده.

يجوز دفعها إلى أيّ شخص يطمئنّ بأنّه يعرفها. و أمّا إذا جهل بحاله لا يجوز إيصالها إليه لأنّ التعريف يجب على نفسه بمقتضى عموم النصوص. و عليه لو علم أنّ الملقط الأول عرفها فان كان زمان تعريفه أقلّ من سنة يجب على الثاني تكميله لو لم يطمئنّ بأنّه يعمل بالوظيفة و إلا جاز دفعها إلى الأول كما في التعريف الابتدائي.

و أمّا لو علم بأنّ الملقط الأول عرفها سنة كاملة فيجب عليه إيصال اللقطة إليه لو عرفه، و ذلك لأنّه استحقّ بتعريفها الكامل تملكها. و أمّا إذا لم يعرفه فهل يجب عليه حينئذ التعريف أو هو مخير بين التملك و التصدق و الحفظ- على التفصيل السابق- فالظاهر عدم وجوب التعريف حينئذ. حيث إنّ المفروض أنّها قد عرفت سنة كاملة بعد ضياعها عن مالكيها و أنّ الملقط الأول لم يملكها بمجرد التعريف حتى يصير بذلك مالكا جديداً فيجب على الملقط الثاني أيضاً تعريفها إلى سنة كاملة بمقتضى عمومات التعريف، بل إنّما استحقّ بذلك تملكها. فهو خارج عن عمومات وجوب تعريف اللقطة المملوكة للغير.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٠

## مسألة ١٧: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة

كالطيخ و البَطِيخ و اللحم و الفواكه و الخضروات جاز أن (١) يقومها على نفسه و يأكلها و يتصرف فيها أو يبيعها من غيره

(١) حكم ما لا بقاء له -١- و ذلك لما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع): «إنّ أمير المؤمنين (ع) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثیر لحمة و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين. فقال أمير المؤمنين (ع): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن «١».

هذه الرواية مؤثّة لأجل وقوع النوفلي و السكوني في طريقها. و هي صريحة في جواز الأكل بعد التقويم. و يدلّ تعليله (ع) بأنّه يفسد و ليس له بقاء على جواز تصرف كل لقطة يكون في معرض التلف أو الفساد على وجه التضمين. و مما يدلّ على ذلك أيضاً مرسل الفقيه قال: قال الصادق (ع): «إن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة «٢».

(١) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٧٢-ب ٢٣-ح ١.

(٢) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٥١-ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١١

و يحفظ ثمنها لمالكها. والأحوط (١) أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان، وإن كان الأقوى عدم اعتباره. والأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد بل وجوبه (٢) لا يخلو من قوّة. وكيف كان لا يسقط التعريف (٣) فيحفظ خصوصياتها و صفاتها

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه مسبوقاً بالفتوى بجواز بيعها مطلقاً - سواء أذن الحاكم أم لا. ولكن لا وجه للرجوع إلى الحاكم بعد ما صدر الإذن العام من الإمام (ع) بجواز التقويم والأكل. اللهم إلا أن يقال إنما جوز الإمام (ع) التقويم والأكل وهم غير البيع فإنه تصرف في مال الغير يحتاج إلى إذن الإمام (ع) فإذا لم يستفاد من الموثقة لا بد من إذن الحاكم النائب منبه (ع). ولكن الإنصاف لا إشكال في دلالتها على جواز البيع بالملازمة بل الفحوى فإذا جاز التقويم والأكل جاز بيعها وحفظ ثمنها لمالكها قطعاً.

(٢) لا- وجه لوجوب حفظها بعد ما جوز الإمام (ع) أكلها تضميناً من ابتداء زمان الالتقاط إلا أن يقال إن تعليله (ع) بالفساد وعدم البقاء يقتضي وجوب الصبر حتى يقرب زمان فساده. ولكنّه غير وجيء لظهور كلامه (ع) في كفاية الفساد وعدم البقاء الشأنى في جواز التقويم والأكل لأن يصدق أن الشيء مما يفسد ولا يبقى عادة.

(٣) إن وجوب التعريف خلاف ما دلت عليه الموثقة المزبورة من

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٢

قبل أن يأكلها أو بيعها ثم يعرفها سنة فان جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه وإن أكلها غرمها بقيمتها. وإن لم يجيء فلا شيء عليه.

### مسألة ١٨: يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متالية (١) أو غير متالية مشغولاً بالتعريف

بحيث لم يعد في العرف متساماً متساهلاً في الفحص عن مالكه بل عدوه فاحصاً عنه في هذه المدة. ولا يتقدّر ذلك بمقدار معين بل هو أمر عرفي. وقد نسب إلى المشهور تحديده بأن يعرف في الأسبوع الأول في كل يوم مرّة ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرّة وبعد ذلك في كل شهر مرّة. والظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً. ومرجعه إلى كفاية بعض وعشرين مرّة بهذه الكيفية. وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل

إطلاق جواز التقويم والتصرف و إلا لكان المناسب أن يعلق ذلك على التعريف المناسب له كما علق عليه جواز التملك في سائر أفراد اللقطة أو يأمر بتعريفه بعد ذلك. اللهم إلا أن يقال بكفاية تغريم الواجب ثمنه وأمره بدفعه إلى مالكه عند مجئه في الدلالة على ذلك نظراً إلى كون ذلك بعد التعريف، كما في سائر نصوص المقام.

(١) مرّ سابقاً أنه يعتبر توالي سنة التعريف، لظهور عناوين الأزمنة في الاتصال كما مرّ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٣

شهر مرّة في غير الشهر الأول. والظاهر كفاية كل أسبوع مرّة إلى تمام الحول. والأحوط (١) أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرّة.

### مسألة ١٩: محل التعريف مجتمع الناس (٢) كالأسوق و المشاهد

و محل إقامة الجماعات و مجالس التعازي و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها و إن كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها

حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه مسبوقاً بكتابية التعريف في كل أسبوع مرأة مطلقاً. ثم أنه لم يدلّ نصّ خاص على تحديد دفعات مقدار التعريف بل الملوك صدق تعريف سنة متواتلة من حين التقاطها وفي صدقه على كل شهر غير الشهر الأول مشكل. مضافاً إلى أنّ المرجع عند الشك قاعدة الاشتغال فيجب في كل أسبوع مرأة إلى آخر السنة.

#### (١) محل التعريف

(٢) و ذلك لتوقف التعريف على ذلك عادةً. مضافاً إلى الأمر به في بعض نصوص المقام كقوله (ع) في صحيح يعقوب بن شعيب: «يعرفها سنة في كلّ مجمع»<sup>١</sup> و قوله (ع) لسعيد بن عمر الجعفي: «يا سعيد اتق الله عز و جل و عرّفه

(١) الوسائل / ج - ٩ - ص ٣٦١ - ب ٢٨ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٤

### مسألة ٢٠: يجب أن تعرف اللقطة في موضع الالتفات (١)

مع احتمال وجود صاحبها فيه إن وجدتها في محل متأهل من بلد أو قرية أو نحوهما. ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها بل استناب شخصاً أميناً ثقةً ليعرّفها. وإن وجدتها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها حتى أنه لو اجتازت قافلةً تبعهم وعرّفها فيهم فأن لم يجد المالك فيها أتمّ التعريف في غيرها من البلاد أىً بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه. وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

### مسألة ٢١: كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟

و ما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب. و يجوز أن يقول «من ضاع له شيء أو مال؟» بل ربما قيل: إنَّ ذلك أحوط وأولي. فإذا أدعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته

في المشاهد<sup>١</sup>. و أمّا وجه كراهة التعريف في المساجد فلأنَّها محلُّ العبادة لا الاشتغال بالأمور الدنيوية كما يستفاد من بعض النصوص.

(١) و ذلك لتوقف التعريف على الإتيان به في محل الالتفات. حيث إنَّ صاحب المال يرجع إليه عقيب ماله عادةً. و يدلّ على ذلك قوله (ع) في

(١) الوسائل / ج - ١٧ - ص ٣٥٦ - ب ٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٥

...

رواية أبان بن تغلب: «صر إلى المكان الذي أصبت فيه عرّفه»<sup>١</sup>.

ولا-فرق في ذلك بين الليل و النهار- كما قيل- فإنَّ المعتبر في محل التعريف أحد أمرين: أحدهما: احتمال رجوع المالك إليه. و

الآخر: اجتماع الناس و حضورهم فيه لأى غرض حتى يتحقق التعريف. و ربما يتفق ذلك في الليل أيضا. نعم لو سقط المال من المالك غفلة في الصحاري و الشوارع العامة بحيث يعلم عادة أنه لا يعلم مكان السقوط حتى يرجع إليه عقيب ماله، لا- يجب كون التعريف في مكان الالتقاط حينئذ و يجوز الإكتفاء بالتعريف في المشاهد و أقرب المجامع إلى ذلك المكان و لكن توجد الأمارة غالبا في موارد احتمال رجوع المالك إلى مكان الالتقاط، من رماد النار و بقية المأكول و سائر آثار الجلوس. و عليه كلما وجدت أمارة دالة على رجوع صاحب المال إلى مكان الالتقاط يجب تعريف اللقطة فيه و لكن لا يجوز الإكتفاء به و ذلك لأن صاحب المال إذا رجع إليه ولم يجد ماله هناك يرجع عقيب ماله عادة إلى أقرب المجامع من ذلك المكان و يفحص. و من هنا يجب التعريف في المجامع و القرى القريبة إلى مكان الالتقاط على أي حال. هذا مضافا إلى عموم قوله في صحيح يعقوب بن شعيب: «يعرفها سنة في كلّ مجمع». إلا إذا لم يتحمل تأثيرا في التعريف في غير مكان الالتقاط.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٧

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٦

من وعائه و خطيه و صنته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك. فإذا توافت الصفات و الخصوصيات التي ذكرها الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعريف. و لا يضر جهله (١) بعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالبا و لا يلتفت إليها إلا نادرا. ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان و يقرؤه و يطالعه مدة طولية من الزمان لا يطلع غالبا على عدد أوراقه و صفحاته؟ فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات وعلامات آخر لا تخفي على المالك كفى في تعريفه و توصيفه.

## مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف

بأن لم تكن لها علامه و خصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من يدعىها و يسأل عنها الملقط - كدينار واحد من الدنایر المتعارفة غير مصروف و لا مكسور -

(١) لأن المعتبر في تمامية التعريف و جواز دفع اللقطة إلى الطالب حصول الاطمئنان النوعي بكونها له و ان لم يطمئن شخص الملقط بأنها للطالب. و ذلك لاستقرار سيرة العقلاء على ذلك. و يظهر من نصوص المقام أن المدار في وجوب دفع اللقطة إلى طالبها معرفة الملقط صاحب المال عادة و حسب المتعارف. و بعبارة أخرى يكون ذكر خصوصيات المال و علامته في هذه الموارد أمارة عرفية على كون المال لمن ذكرها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٧

سقط التعريف. و حينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف أو يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتعين التصدق به؟ وجهاً أحدهما الثاني (١)

(١) حكم ما ليس قابلا للتعريف ١- هذا الاحتياط وجوبي لعدم فتوى الماتن «فده» بالتخير بين الأمور الثلاثة التي منها جواز تملكها. و أمّا وجه كونها في حكم مجهول المالك و عدم جواز تملكها احتياطاً ما دلّ من العمومات على حرمة التصرف في مال الغير بغير طيب نفسه و سائر عمومات حرمة الغصب و إنما خرج منها صورة اليأس عن معرفة مالكه بعد التعريف في غير لقطة الحرم فيبقى باقى صور الالتقاط تحت عمومات المنع. نعم وردت روایتان دلتا على جواز تملك مقدار الدينار الواحد إذا لم يكن قابلا للتعريف.

أحدهما: مرسل الفقيه عن الصادق (ع) قال: «إِنْ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينارًا مُطَلَّسًا فَهُوَ لَكَ لَا تَعْرِفُهُ»<sup>١</sup>. المراد من المطلس هو الممسوح المنسحق كتابته.

و الآخر خبر الفضيل بن غروان قال: «كَنْتَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ:

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٨

...

إِنِّي وَجَدْتُ دِينارًا فِي الطَّوَافِ قَدْ انسَحَقَ كِتَابَتُهُ. قَالَ (ع): هُوَ لَهُ».<sup>١</sup>

و دلائلهما على جواز تملّك مقدار الدينار الواحد إذا لم يكن قابلاً للتعریف واضح. و ذلك لأنّ انسحاق كتابة الدينار في خبر الفضيل و طلسه في مرسل الفقيه إشارة إلى محو علائمه و آثاره و عدم قابلية للتعریف، بل ظاهرهما حصول التمليك الظاهري بمجرد الالتقاط. لظهور اللام في قوله: «هُوَ لَهُ» في الملكية و لكنهما ضعيفان سنداً أمّا المرسل فلا يرقى له و إنّ كان من جوازات المرسلات الصدوق. و أما خبر الفضيل فللجهل بحاله حيث لم يوثق و ليس من المعاريف. نعم و تقه ابن حجر العسقلاني على ما في جامع الرواية إلا أنّ ابن حجر من علماء العامة و مشايخهم و توثيقهم ليس بشيء إلّا أنّ ثبت و ثاقه الموثق منهم بالخصوص مثل بعض رواة أحاديثنا المتطرق على وثاقته و ليس ابن حجر من هذا القبيل. و أمّا ما قال المحدث القمي في الكني و الألقاب:

إِنَّهُ شِيَخُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَ مِنْ كَبَارِ الْمُجتَهِدِينَ عَلَى مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ لِهِ مَصْنَفَاتٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَ الرِّجَالِ، فَلِيُسَ بِمَعْنَى التَّوْثِيقِ. وَ عَلَيْهِ فَالرَّوَايَاتُ ضَعِيفَاتٌ سَنْدًا وَ لَمْ يُبَيِّنْ عَمَلَ الْمُشْهُورِ مِنَ الْقَدْمَاءِ بِذَلِكَ حَتَّى يُنْجِبَ بِهِ ضَعْفَهُمَا بَلْ لَمْ أَجِدْ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ أَنْ يَنْقُلَ فَتْوَى أَحَدٍ بِمِلْكِيَّةِ الدِّينَارِ الْوَاحِدِ غَيْرَ الْقَابِلِ لِلتَّعْرِيفِ.

و عليه فإذا لم يكن قابلاً للتعریف و لم يجز تملّكه يتربّ عليه حكم

(١) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦٢ - ح ٦

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٩

### مسألة ٢٣: إذا التقط اثنان لقطة واحدة

إِنْ كَانَ دُونَ درَهْمٍ جَازَ (١) لِهِمَا تَمْلِكُهَا فِي الْحَالِ مِنْ دُونِ تَعْرِيفٍ وَ كَانَ بَيْنَهُمَا بِالتساوِيِّ. وَ إِنْ كَانَ بِمِقْدَارِ درَهْمٍ فَمَا زَادَ وَجَبَ عَلَيْهِمَا تَعْرِيفُهُمَا وَ إِنْ كَانَ حَصَّةً

مجهول المالك و هو التصدق. و ذلك لدخوله حينئذ تحت عموماته مثل معتبرة داود بن أبي يزيد.

رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن الحجاج عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال:

«قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي قَدْ أَصْبَتْ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خَفَتْ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَ لَوْ أَصْبَتْ صَاحِبَهُ دَفْعَتْهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصَتْ مِنْهُ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): وَ اللَّهِ إِنْ لَوْ أَصْبَتْهُ كَنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنِّي فَحَلَّفْتُ. فَقَالَ (ع): فَادْهُبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خَفَتْ مِنْهُ». قَالَ: فَقَسَّمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي (١)».

(١) حكم ما لو التقط شخصان شيئاً واحداً ١- وجه الجواز دلالة بعض النصوص على جواز تملك ما وجد من الأشياء الحقيقة التي لا طالب لها. مثل صحيح حرزي عن أبي عبد الله (ع) قال: «لَا بَأْسَ بِلَقْطَةِ الْعَصَابِ وَالشَّظَاطِ وَالوَتْدِ وَالْحَبْلِ وَالْعَقَالِ وَأَشْبَاهِهِ». قال: وَقَالَ أَبُو

(١) الوسائل/ج-٩-ص-٣٥٧-ب-٧-ح .١  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٠  
كلّ منها أقلّ من درهم (١) ويجوز أن يتصدق للتعریف كلاهما أو

جعفر (ع): ليس لهذا طالب «١». فان المقصود من نفي البأس عن الالتقاط والأخذ بمقتضى تناسب الحكم والموضع هو نفي حرمة التملك و إلا فجواز أصل الالتقاط معلوم وإنما المتوجه حرمه هو التملك.  
و أمّا وجه عدم جواز تملك مقدار الدرهم و وجوب تعريفه ما مرّ من ضعف سند الخبر الدال على الجواز ولا شهرة في البين حتّى ينجر بها ضعفه فيدخل تحت عمومات حرمة التصرف في مال الغير. ولكن هذا إذا كانت اللقطة مالاً واحداً وأمّا إذا كانت مالين لشخص واحد مثل الحذاء أو أي مالين مستعملين معاً بحيث لا يطلب المالك أحدهما وحده، فحينئذ بناء على القول بجواز تملك خصوص ما ليس له طالب - لتمامية دليله و عدم تمامية دليل جواز التملك قدر الدرهم -، فلا يجوز تملك واحد منهما لشيء من المالين. و ذلك لفرض التقاطهما معاً و أنّ المالك لا يعرض عنهما حينئذ بل هو يطلبهما معاً و إن يعرض عن أحدهما وحده إذا لم يلتقط الآخر، و من هنا يجوز تملك أحدهما إذا التقط وحده.

(١) لأن مورد سقوط التعريف و جواز التملك هو لقطة ما دون الدرهم و هي في هذا الفرض زائد عن الدرهم و لا حصة لهما منها حين الالتقاط حتى

(١) الوسائل/ج-١٧-ص-٣٦٢-ب-١٢-ح .١  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢١  
أحدهما أو يوزع الحول عليهما بالتساوي (١) أو التفاضل فان توافقا على أحد الأنحاء فقد تؤدي ما هو الواجب عليهما و سقط عنهمما و إن تعاسراً يوزع الحول عليهما بالتساوي. و هكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف - لو كانت عليهما. و بعد ما تم حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك أو التصدق أو الإبقاءأمانة. و يجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر بأن يختار أحدهما التملك و الآخر التصدق مثلاً بنصفه. ثم إن تصدّى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف و ترك الآخر عصياناً أو لعذر فالظاهر عدم جواز تملك التارك حصته و أمّا المتصدق فيجوز له تملك حصته (٢) إن عرفها سنة.

تكون اللقطة ما دون الدرهم من هذه الجهة.  
(١) و ذلك بحكم قاعدة العدل و الإنفاق المستقر عليها سيرة العقلاء في أي مال لعدة ذوى سهام متساوية.  
(٢) أي حصة نفسه لا شريكه التارك للتعريف حيث أنه لا حصة له أصلاً قبل التعريف لأن استحقاق التملك إنما يحدث بعد التعريف لا - قبله اللهم إلا أن يكون إطلاق الحصيّة بلحاظ ما ثبت له من الاستحقاق الشأنى لذلك بنفس الالتقاط لا - الفعلى الحاصل بعد التعريف.

و أما حصيّة شريكه فالظاهر جواز تملكها لمتصدّى التعريف بمقتضى إطلاق نصوص المقام. لأن المفروض أن الشريك لم يعرّفها

حتى يستحق

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٢

و الأحوط لهما في صورة التوافق على التوزيع أن ينوي كلّ منهما التعريف عنه وعن صاحبه وإنّا فيشكل (١) تملّكهما. و كذا في صورة التوافق على تصدّي أحدهما أن ينوي عن نفسه وعن صاحبه.

#### مسألة ٢٤: إذا التقى الصبي والمجنون فما كان دون درهم ملكاه

إن قصد وليهما تملّكهما (٢) وأمّا تأثير قصدهما في ذلك فمحلّ إشكال بل منع و ما كان مقدار درهم و ما زاد يعرّف و كان التعريف على

بذلك تملّكها فلا مانع من تملّكها لمتصدّى التعريف.

(١) و ذلك لأنّ استحقاق التملك إنّما هو ثابت بمقتضى النصوص لمن عرف سنة كاملة فلا بدّ من نية كلّ منهما لنفسه و لصاحبته حتى يصدق أنّ كلاً منهما عرّفها سنة كاملة.

(٢) حكم التقاط الصبي أو المجنون -٢- لا اعتبار لقصد التملك بناء على استظهار ملكية ما دون الدرهم للملتقط بالأخذ قهراً. و على فرض اعتبار القصد فيكتفى قصد الولي لعموم ما دلّ على ولايته على الصبي في جميع شؤونه من أفعاله و أمواله. و أمّا قصد الصبي و المجنون نفسهما فلا- تأثير له في التملك و ذلك لإلغاء نفوذه بمقتضى عموم النصوص النافذة لنفوذ ما يصدر عنهم من الأفعال والأقوال.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٣

وليهما (١) وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح (٢) من التملك لهما و التصدق و الإبقاء أمانة.

#### مسألة ٢٥: اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التفريط.

و كذا (٣) بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة

(١) لا على الصبي حيث إنّه لا يتملك اللقطة بل إنّما يتملك له الولي. و نصوص المقام قد دلت على وجوب تعريف اللقطة على من يريده تملّكها.

فالتعريف واجب تكليفا على الملتقط ان لم يقصد تملك اللقطة. و إنّما يجب عليه وضعا إذا أراد تملكها، بمعنى أنّ جواز تملكها مشروط بتعريفها سنة و إنّ الوجوب التكليفي منفي عن الصبي لرفع القلم عنه. و أمّا الوجوب الوضعي فهو و إن لا- ينفي عنه إنّما أنّ نصوص المقام قد دلت على ثبوته لمن يقصد تملك اللقطة. و المفروض أنّ القاصد هو الولي دون الصبي. هذا بناء على عدم كفاية قصد تملك الصبي- كما قال في الوسيلة- و إنّ فالوجوب الوضعي المذكور ثابت في حقه أيضاً.

(٢) و ذلك لأنّ المنساق من أدلة تشريع الولاية للولي رعاية مصلحة المولى عليه.

(٣) حيث إنّ الملتقط لا يريده في هاتين الصورتين إلا حفظ اللقطة لصاحبها و إيصالها إليه فهو أمين محسن فلا ضمان و لا سبيل عليه بخلاف ما

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٤

لملكها و أمّا إن اختار التملك أو التصدق فإنّها تصير في ضمانه كما تعرفه.

**مسألة ٢٦: إن وجد المالك وقد تملّكها الملتقط بعد التعريف،**

فإن كانت العين باقيةً أخذها وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة<sup>(١)</sup> وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل. وإن كانت تالفةً أو منتقلةً إلى الغير بيع ونحوه أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو القيمة. وإن وجد بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع العين وإن كانت موجودة عند المتصدق له. وإنما له أن يرجع على الملتقط وياخذه منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق.

إذا تملّكها أو تصدق بها حيث إنّه تصرف في مال الغير بدون طيب نفسه. فهو ضامن على القاعدة. مضافاً إلى دلالة نصوص المقام على كون التملك على وجه التضمين وكون التصدق على وجه التغريم كما سيأتي ذكرها.

(١) حيث إنه لا يجب على الملتقط أزيد من رد عين ما أخذه بمقتضى قاعدة اليد كما سبق في الغاصب. فالواجب عليه رد عين اللقطة فلا يجوز له إلزام المالك بأخذ البدل إلا إذا تلفت العين أو انتقلت إلى الغير بيع أو نحوه في ضمن المثل ذاكـذ في المثيلات والقيمة في القيميات.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٥

وإن رضى به لم يكن له الرجوع عليه و كان أجر (١) الصدقة له.

(١) حكم ما لو وجد المالك بعد التصدق ١- كما صرّح بذلك في نصوص المقام.

فمنها: ما رواه في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «و سأله عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها و لمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال (ع): هو ضامن لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له «١».

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال: «سأل رجل أمير المؤمنين (ع) عن اللقطة فقال (ع): يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلا حبسها حولا فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و كان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له «٢».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ب ٢ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٦

هذا إذا وجد المالك، وأما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين (١).

**مسألة ٢٧: لا يسقط (٢) التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم**

وإن جاز (٣) له دفعها إليه قبل التعريف وبعد، بل إن اختار التصدق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها.

(١) و ذلك لمفهوم قوله (ع) في صحيح الحسين بن كثير - السابق آنفاً:

«إن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له». فان مفهومه أنه إذا لم

يجيء صاحبها لا شيء على المتصدق. وكذا مثل هذه الشرطية ما في سائر نصوص المقام.

(٢) لعدم كون التعريف من وظيفة الحكم حيث توجه وجوب التعريف إلى الملتقط بدلاً منه نصوص المقام لا- إليه إلّا إذا اطمأنَ الملتقط بوجوب التعريف من جانب الحكم فيسقط التعريف عنه حينئذ. وهذا لا يخص بالحكم بل تسقط وظيفة التعريف عنه إذا دفع اللقطة إلى أي شخص اطمأنَ بتعريفه.

(٣) وجه جواز دفعها إلى الحكم وأولويته للتصدق، ولايته على أموال الغائب وما لم يعلم مالكه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٧

### مسألة ٢٨: لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فياخذها بنمائها

سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده و سواء حصل قبل التملُّك أو بعده (١) وأمّا النماء المنفصل فان حصل بعد التملُّك كان للملتقط. فإذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها وإن حصل في زمان التعريف أو بعده قبل التملُّك كان للمالك.

(١) لو وجد المالك بعد النماء - ذلك لأنّ النماء المتصل تابع للعين فيدخل تحت ضمان عين اللقطة بلا كلام فإذا كان الملتقط ضامناً لعينها يضمن نماءها المتصل قهراً. وهذا بخلاف المنفصل، لعدم كونه لقطة وإن كانت ملكيته تابعةً لملكية اللقطة. وحيث صارت اللقطة ملكاً للملتقط بعد تعريفها وقصد تملُّكها فتكون نماءها المنفصل ملكاً له بتباعها، وإن كانت ملكية اللقطة متزللةً ولكن لا يرد أشكال من هذه الجهة و تكون من قبيل ملكية نماء المبيع المنفصل للبائع في البيع الخيارى بعد الانفاسخ. ومن هنا يكون النماء المنفصل قبل تعريف اللقطة أو تملُّكها من جانب الملتقط، ملكاً للمالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٨

### مسألة ٢٩: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتفات فعرف العين حولاً ولم يجد المالك فهل له تملُّك النماء يتبع العين أم لا؟

ووجهان أحوطهما الثاني بأن يعمل معه معاملة مجهول (١) المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(١) بل هو الأقوى لما سبق آنفاً من أنّ النماء المنفصل ملك لمالك الأصل وهو مجهول فيعامل مع نماء ملكه المنفصل معاملة مجهول المالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٩

### ما وجد في الديار والخرابات و جوف الحيوان و فروع مهمّة أخرى

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣١

### مسألة ٣٠: ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها في المفاوز و كلّ أرض لا ربّ لها

فهو لواجده (١) من دون تعريف.

(١) حكم ما وجد في الخبرة مطروحاً أو مدفوناً - مقصوده ظاهراً أنه لواجده من دون تعريف إذا علم أو ظنَّ أنه ليس لأهل زمانه، لأمارية خراب الأرض والديار و دفن الشيء فيها و في المفاوز و الموات على ذلك. و إلّا فيدخل في اللقطة و ذلك بقرينة قوله: «و كذلك ما كان مطروحاً و علم أو ظنّ..». و عليه فلا خصوصية للدفن و خراب الدار أو الأرض إلّا كونهما علامات عدم كون ما وجد لأهل زمان الواجب. و لهذا لو كانت هذه العلامة في الشيء المطروح عليها يدخل تحت ملك الواجب. فهذا التفصيل - أعني به بين ما كان وجد لأهل زمانه و ما لغيرهم - يأتي في كلّ من المدفون و المطروح بلا فرق، فما ليس لأهل زمانه يملكه و ما كان لأهل زمانه لقطة يجب عليه تعريفه. هذا بيان مقصود المأتن «قدّه». و أمّا نصوص المقام فلم يفرض في شيء منها كون ما وجد في الخبرة مدفوناً فيها. نعم تشمله بالإطلاق.

فمن هذه النصوص:

ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٢

...

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال (ع): إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به «١».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في حديث قال: «و سأله عن الورق يوجد في دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهي لأهلها فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت «٢».

وفي مقابلتها ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: «قضى على (ع) في رجل وجد ورقة في خربة أن يعرّفها فإن وجد من يعرّفها و إلّا تمتنّ بها.. «٣».

هذه الرواية موثقة لوقوع الحسن بن محمد بن سماعه في طريقها فإنه واقفي ثقة. وقد دلت على وجوب تعريف ما يوجد في الخبرة مطلقاً. و مقتضى الجمع بينها وبين صحيحي ابن مسلم أن تحمل على صورة احتمال حضور المالك لعدم جلائه حيث لم يفرض فيها جلاء أهل الخبرة بخلاف صحيح محمد بن مسلم.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ٢.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ب ٥ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٣

...

ثم إنّه يمكن القول بأنّ الموجود في الديار الخبرة التي جلا عنها أهلها ملك لواجده مطلقاً - سواء كان من أهل زمان الواجب أم لا - حيث إنّ جلاء أهلها لا يستلزم هلاكتهم و إلّا كان المناسب أن يقول: «باد أهلها».

نعم لو قلنا بأنّ المراد من الجلاء في نصوص المقام ليس ظاهره بل هي كنایة عن انقراض أهل الديار الخبرة و هلاكتهم بلحاظ كون خراب الدار المذكور فيها قرينة على ذلك، فلا بدّ من التفصيل بين ما لو علم أو ظن بالعلائم أنه للاقوام السالفة المنقرضة وبين ما لو علم أو ظنّ أنه لأهل زمان الواجب مطلقاً سواء كان مدفوناً أو مطروحاً. فعلى الأول يحكم بكونه للواجب بلا تعريف، من دون فرق بين

المدفون والمطروح. وعلى الثاني يحكم بكونه في حكم اللقطة بلا فرق أيضاً بينهما فلا خصوصية للمدفون على أيّ حال من جهة الملكية للواجد أو ترتب حكم اللقطة.

وقد يستدل على جواز تملك ما يوجد في المفاوز ب صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالاً أو بغيرها في فلاة من الأرض..»

فهي له.. وإنما هي مثل الشيء المباح «١»، بلحاظ اشتتمال صدرها على المال الموجود في الفلاة. ولكن الاستدلال بها غير تمام لأن المقصود من المال في هذه الصحيحة هو الدابة و ذلك بقرينة المقابلة مع البعير وإرجاع الضمير

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٤

و عليه الخمس مع صدق الكنز (١) عليه كما مر في كتابه. وكذا لواجده ما كان مطروحاً و علم أو ظن بشهاده بعض العلام و الخصوصيات أنه ليس لأهل زمانه فهو لقطة فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد وقد مر أنه يعرف في أي بلد شاء.

المؤنث. و إلا كان المناسب أن يقول: «من أصاب مالاً أو حيواناً» وأن يذكر الضمير لأن مرجعه - وهو المال و البعير - مذكور.

فعمدة الدليل في المقام صحيح ابن مسلم المذكور آنفاً.

و أمّا صحيح أبي بصير عن أبي جعفر (ع): «من وجد شيئاً فهو له فليتّبع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه «١». فإنّها و إن تشمل المقام بعمومها و لكنّها محمول على ما دون الدرهم أو الشيء الحقير الذي لا طالب له نوعاً بقرينة ما دلّ من النصوص على جواز تملك هذه الأشياء.

(١) بل و إن لم يصدق الكنز لدخوله في الفائدة يفيدها الشخص كما في صحيح علّي بن مهزيار «٢».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٥

### مسألة ٣١: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده

لكن لم يمكن الإصال إليه ولا إلى وارثه ففي إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو إجراء حكم مجهول المالك

(١) عليه و تعين التصدق به و وجهان، والأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم.

(١) حكم ما لو عرف المالك ولم يمكن إيصال ماله إليه - لا يترب حinct حكم اللقطة لاعتبار عدم معرفة المالك فيها و من هنا أمر في نصوصها بالتعريف. بل المتعين ترتب حكم مجهول المالك لما دلّ من النصوص على ترتب حكمه - وهو التصدق - فيما إذا عرف المالك و لو بشخصه و لم يمكن إيصال ماله إليه. فمن تلك النصوص:

ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا (ع): «و أنا حاضر - إلى أن قال: - فقال (ع): رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا فلما أصرنا في الطريق أصبنا بعض

متاعه معنا فأى شىء نصنع به؟ قال (ع): تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة. قال: لسنا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): إذا كان كذا فبعله وتصدق بعلمه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال (ع): على دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٦

...

أهل الولاية «١».

و ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (ع) وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة فقدناه وبقي من أجره شيء ولم يعرف له وارث. قال (ع): فاطلبوه. قال: قد طلبناه فلم نجده. قال: فقال (ع): مساكين «٢»».

و ما رواه الكليني بإسناده عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى العبد الصالح (ع): «لقد وقعت عندي مأة درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب الفندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها. وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا. فكتب (ع): اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج «٣»».

واما الاحتياط يارجاع الأمر إلى الحاكم فعلّ وجّهه أنّ الحاكم ولئن الغائب إلّا أن النصوص المذكورة وغيرها قد دلت على خلاف ذلك في المقام.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ - ح ١ - ص ٥٨٣ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ - ح ١ - ص ٥٨٣ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٧

...

تحقيق في حال محمد بن عيسى بن عبيد ثم إن هذه النصوص لا إشكال في دلالتها على ترتيب حكم مجهول المالك على ما علم مالكه ولم يمكن إيقافه إليه. وأما سندًا فوق في طريق الأولين محمد بن عيسى بن عبيد و اختلف الأصحاب فيه. قال الفضل بن شاذان: «ليس في أقرانه مثله» و عن الكشي و النجاشي و الخلاصة أنه جليل القدر في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف و حسبك ثناء الفضل له، وأيضاً وثقه غيرهم.

وفي قبال ذلك يستفاد من كلام بعض الأصحاب قدحه بل بعضهم صرّح بضعفه واتهامه. فمنهم محمد بن الحسن بن الوليد شيخ أبي جعفر الصدوق فنقل عنه أبو جعفر الصدوق أنه قال: «ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه». ومنهم أبو القاسم نصر بن الصباح البلاخي فنقل منه الصدوق «ره» أنه قال: «إن محمد بن عيسى أصغر في السن من أن يروى عن ابن محظوظ». و منهم الشيخ الطوسي «ره» في فهرسته قال: «إنه ضعيف استثناء أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكماء و قال: لا أروى ما يختص بروايته» و أيضاً نسب إليه الغلو. و منهم الشهيد الثاني قال في جرح إسناد الأخبار المشتملة على ذم زراره بن أعين: «فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في استنادها إلى محمد بن عيسى و هو قرينة عظيمة على ميل و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٨

...

انحراف منه على زراره، مضافا إلى ضعفه في نفسه. وقد قال السيد جمال الدين بن طاوس ونعم ما قال: وقد أكثر محمد بن عيسى من القول في زراره حتى لو كان بمقام من العدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه». و منهم العلامة قال في الخلاصة في ترجمة بكر بن محمد الأزدي: «و عندى في محمد بن عيسى توقف».

هذه عمدة ما نقل من عدّة من العلماء في ذمّ محمد بن عيسى ورده ولكن لا يصلح شيء من ذلك في قدره. أمّا كلام نصر بن الصباح- فمضافا إلى ظهوره في إرسال روايته عن ابن محبوب لعدم كونه في طبقته- لا يصح بقدره لأنّه مجهول الحال ولم تثبت وثاقه نفسه.

وأمّا قول محمد بن الحسن بن الوليد فلم يفهم تلميذه الصدوق القدح أو لم يرتضى به، حيث نقل منه روایات كثيرة في فقيهه مع التزامه بعدم النقل عن غير الثقة كما قال في مقدمته، مع احتمال كون نظره إلى إرسال روايته كما قلنا.

وأمّا قول الشهيد: «مضافا إلى ضعفه في نفسه» فظاهر ضعف منشأه بما قلنا. وأمّا تضعيقه بنقل أخبار ذمّ زراره فلا يصح لوضوح عدم مجرّد نقل أخبار الجرح دليلا على انحراف الناقل، مضافا إلى نقل الكشي و الصدوق ما دلّ على مدح زراره وأنّ صدور أخبار الذمّ لدفع ضرر العادة عنه. وفي طريق هذه النصوص وقع محمد بن عيسى بن عبيد أيضا. وقد تبيّن بذلك ضعف منشأ تضييف الشيخ و العلّامة مع أنه قال في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٩

### مسألة ٣٢: لو مات الملقط

فإن كان بعد التعريف والتملك ينتقل إلى وارثه وإن كان بعد التعريف وقبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة وإن كان قبل التعريف أو في أثنائه فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه (١).

«والأقوى عندى قبول روايته». هذا كله، مضافا إلى ما في كلام النجاشي من إنكار الأصحاب تضييف محمد بن عيسى ونفي مثله من بين أقرانه بقولهم: «من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟». وعلى كلّ حال يكفي في إثبات وثاقته كلام الفضل بن شاذان والنّجاشي في مدحه وجلاله قدره وعظم منزلته مع عدم دليل على قدره. وأمّا نسبة الغلوّ فلم يسلم منها كثير من أصحابنا الشيعة.

(١) حيث لا- شيء للملقط- قبل التعريف- من حقّ أو ملك حتى ينتقل إلى وارثه. فيترتب عليه حينئذ حكم مجهول المالك لعدم كون الوارث ملقطا بل مال لمالكه المجهول وقع في يده. وأمّا بعد التعريف فإنّ كان قبل التملك فينتقل حقّ التملك الثابت للملقط بالتعريف إلى وارثه فيتخير بين الأمور الثلاثة وأمّا بعد التملك فلا إشكال في انتقال ملكه إلى الوارث.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٠

### مسألة ٣٣: لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير

سواء كانت ملكا له أو مستأجرة أو مستعاره بل أو مخصوصية عرفه (١) الساكن. فإن ادعى ملكيته فهو له فليدفع إليه بلا بينة.

(١) حكم ما لو وجد مالا في الدار المعمورة - إنّ نظر الماتن «قده» إلى أمارية اليد على الملك وأنّ دعوى ذي اليد مسموع بلا

حاجة إلى البيئة. واما وجه الاشكال فيما إذا قال: «لا أدرى» عدم إحراز أمارية اليد حينئذ.

هذا، ولكن ظاهر صحيحى محمد بن مسلم كون ما وجد في الدار المعمورة التي يسكن فيها أهلها ملكا لهم مطلقا سواء عرفوه أم لا. أحدهما: ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم »١«.

و ثانيةهما: صحيحه الآخر عن أحدهما (ع) في حديث قال: «و سأله عن الورق يوجد في دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهي لأهلها

»٢«.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤١

...

هاتان الصحيحتان دلتا على كون ما وجد في الدار المعمورة لأهلها مطلقا سواء كان مدفونا أم مطروحا و سواء عرفه أهلها أم لم يعرفوه.

ولكن في موثقة إسحاق بن عمّار قيدت ملكية ما وجد في الدار المعمورة لأهلها بما إذا كان ما وجد مدفونا في الدار و إذا عرفه أهلها بعد تعريف الواحد و سؤاله. و أمر بالتصدق إذا لم يعرفوه و لكنها واردة في خصوص المدفون في الدار.

و هي ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال (ع): يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال (ع): يتصدق بها »١«.

هذه الموثقة تقيد إطلاق صحيحى محمد بن مسلم بما إذا كان ما وجد مدفونا في الدار و يحملان على ما إذا كان الموجود فيها مطروحا. و عليه فيحكم في المدفون بكونه لأهل الدار إذا عرفوه. و تساعد ذلك العادة حيث إنّ كون المدفون في الدار للملك السابقين محتمل عادة بخلاف المطروح فيها على وجه الأرض لكونه في معرض العثور ولا يبقى مدة طويلة على الأرض. فمقتضى تقيد المطلق بحسب موضوع الحكم أن يحكم بملكية ما

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ب ٥ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٢

...

كان مطروحا في الدار لأهلها مطلقا سواء عرفوه أم لا، و يفضل في المدفون في الدار بين ما إذا عرفه أهلها فيحكم بكونه لهم وبين ما إذا لم يعرفوه فهو في حكم مجهول المالك يتصدق به الواحد. نعم إذا سلبوه عن أنفسهم يتصدق به مطلقا عند اليأس عن مالكه.

و أما تقيد قوله: «فهي لهم» في صحيحى ابن مسلم بما إذا عرفوه بدلالة موثقة إسحاق فخلاف مقتضى أمارية اليد. إلا أن نقيدتها بمعرفة ذى اليد بأنّ ما في يده ملكا له. و لكن يشكل الالتزام به حيث إنه ربّما يتافق لدى اليد المالك أن لا يعرف ماله فيما إذا لم

يتشخص المال بخصوصية و علامه كما في الدرهم و الدنانير.

فالحاصل أن المتعيين المساعد للاعتبار و العادة أن يقييد الصحيحتان بحسب الموضوع و يفصل بين المدفون و المطروح على التحوz الذى قلناه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٣

ولو قال لا أدري ففى جريان هذا الحكم إشكال (١) ولو سلبه عن نفسه (٢) فالــحوظ إجراء حكم اللقطة عليه و أحوط منه إجراء حكم مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(١) حكم ما لو قال صاحب الدار لا أدري أو سلب اللقطة عن نفسه -١- و ذلك لعدم إحراز استقرار سيرة العقلاء على أمارية اليد حينئذ و عدم إطلاق لفظى يشمل المقام. فان قول أبي عبد الله (ع) في صحيح حفص:

«لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق «١». و ما دلّ «٢» على نفي طلب البينة من ذى اليد ظاهر فيما إذا لم يظهر ذو اليد عدم اطلاقه عمما في يده. هذا و لكن مقتضى نصوص المقام التفصيل بين المدفون و المطروح على التحوz الذى قلناه آنفا.

(٢) بأن يقول ليس هذا لي فيتصدق بما وجد في الدار المعمورة حينئذ مطلقا بلا فرق بين المدفون و غيره لسقوط اليد عن الأمارية في هذه الصورة و لانصراف إطلاق قوله (ع): «فهي لهم» في نصوص المقام عن هذه الصورة قطعا. و هذا بخلاف ما إذا قال: «لا أعرفه» فيأتي فيه التفصيل الذي ذكرناه بين المدفون و المطروح. و أماأخذ عدم معرفة المالك بمعنى الإنكار و دعوى

(١) الوسائل / ج ١٨ - ص ٢١٥ - ب ٢٥ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٨ - ص ٢١٥ - ب ٢٥ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٤

...

انصراف إطلاق قوله (ع): «فهي لهم» عمما إذا لم يعرفها أهل الدار، فلا يصح و ذلك أولا: لأن عدم المعرفة يفترق عن الإنكار في المعنى فان قولك: «لا أعرف هذا» ليس بمعنى قولك: «ليس هذا لي».

و ثانيا: ربما يتلقى للمالك أيضا أنه لا يعرف ماله إذا لم يكن مشخصا بعلامه و خصوصية كما في الدرهم و الدنانير. فاستبعاد عدم معرفة المالك ماله في غير محله جدا. و عليه فلا فرق بين قول المالك: «لا أعرف هذا» و بين قوله «لا أدري أنه لي أو لغيري». و ثالثا: إن عدم المعرفة مقابل المعرفة لأن المالك إما أن يعرف ماله أو لا يعرفه، فإذا كان عدم المعرفة بمعنى الإنكار فلا بد أن يبطل التقسيم المزبور و لا يمكن الالتزام به.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٥

### مسألة ٣٤: لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره

فإن كان غير السمك كالغنم و البقر عرفه (١) صاحبه السابق فإن ادعاه دفعه إليه و كذا إن قال: «لا أدري» على الأحوط.

(١) حكم ما لو وجد شيء في جوف الحيوان المشترى -١- لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل (ع): «عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرعة فيها دراهم أو دنانير لم يكون ذلك؟ فوقع

(ع): عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشّيء لك رزقك الله إياه «١».

و ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سأله (ع) في كتاب: «عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاة للأصاحي فلئمَا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به؟ فوقع (ع): عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشّيء لك رزقك الله إياه «٢».

والظاهر أنَّ هاتين الروايتين في الأصل خبر واحد بقرينة وحدة الراوى وقرب تعبيرهما، وإنْ أفردتهما في الوسائل. ولا إشكال فيهما سندًا ولا دلالة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٦

و إن كان الأقوى (١) أنه لواجده. و إنْ أنكره كان للواجد (٢).

(١) و الوجه فيه إطلاق قوله (ع): «فإن لم يعرفها فالشيء لك» فإنَّه يشمل ما لو قال صاحبه السابق: «لا أدرى» كما قلنا وإنْ كان في حكم مجهول المالك على القاعدة لعدم يد البائع عليه حين وجدان الشيء في جوفه بخلاف الموجود في الدار المعمورة التي يسكنها أهلها فإنَّها بما فيها تكون في أيديهم. أمَّا من جهة كون ما في جوف الحيوان مستوراً عن بائعه حينما كان في يده فلا فرق بينه وبين المدفون في الدار لأنَّه أيضاً مستور عن أهلها. مع أنَّ الإمام (ع) أمر بتصدق ما وجد في الدار المعمورة عند عدم معرفة أهلها ولكن حكم (ع) بكون ما في جوف الحيوان ملكاً للمشتري عند عدم معرفة البائع حيث قال (ع): «فالشيء لك رزقك الله إياه».

(٢) هذا يفهم من فحوى قوله (ع): «فإن لم يعرفها فالشيء لك» حيث إنَّه من الواضح أنه إذا حكم بكون ما وجد في جوف الحيوان ملكاً للمشتري عند عدم معرفة البائع فليكن ملكاً له عند إنكاره بطريق أولى.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٧

و إنْ وجد شيئاً ثالثة أو غيرها في جوف سمكة اشتراها فهو له (١).

(١) حكم ما وجد في جوف السمك المشترى - إنَّ الحكم بملكية ما في جوف السمك للمشتري ليس لأجل انتقاله إليه بالشراء - كما قد يتوهّم - وذلك لأنَّ المعاملات من العناوين القصدية ولم يتعلّق بالوجود في الجوف قصد التملّك من جانب البائع ولا قصد التملّك من المشترى، بل لأجل كونه واجداً لما هو مباح في الأصل. حيث إنَّ الأسماك تبلغ اللآلئ والجواهر من مستوى قعر البحار ومن هنا يكون الحكم بكونها لواجدة على القاعدة.

و أمَّا الإشكال بأنَّه كان في ملك البائع بطبع اصطياد السمك ولم ينتقل إلى المشترى بناقل شرعى فلا يجوز له التملّك على القاعدة، مدفوعاً بأنَّ البائع إنما قصد تملّك السمك باصطياده لا ما في جوفه لغفلته عنه. بل لم تتحقق حيازة بالنسبة إليه لكون الغفلة مانعة عن قصد حيازته وإنْ لم نقل باعتبار قصد التملّك فيها لأنَّ أصل الحيازة لا تتحقق عند الغفلة كما قال في الجواهر:

«لكنْ قد يمنع هنا صدق الحيازة باعتبار عدم علمه به و عدم كونه من أجزاء السمكة فاشتمال يده حينئذ عليه كاشتمال يد النائم لا يوجب ملكاً لعدم

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٨

حصول الحيازة وهذا أمر آخر غير اشتراط الـ«**إثبات**».

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من النصوص وإن لا يخلو من إشكال أمّا سنداً أو دلالة.

فمنها ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل عن أبي جعفر (ع) في حديث: «إنَّ رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدقَّ الباب. فقال له الرَّجل: أدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من أن دقَّ السائل الباب فقال له الرَّجل: أدخل فدخل فوضع الكيس في مكانه. ثم قال: كله هنئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربِّك إنَّما أراد ربِّك أن يبلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب». **٢**

هذه الرواية ضعيفة لأنَّ محمد بن الفضيل الواقع في سندتها هو محمد بن الفضيل الضعيف المرمى بالغلو إذ هو الأزدي الأزرق، وقد عدَّ من أصحاب الرضا (ع) وروى. عن أبي حمزة الشمالي كثيراً وليس هو محمد بن الفضيل بن غروان الثقة حيث لم ينقل منه روایة عن أبي حمزة الشمالي وإنْ كان في طبقته لكونه من أصحاب الصادق (ع).

(١) الجواهر / ج ٣٨ - ص ٣٢٨.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ١٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٩

...

مع أنَّ دلالتها لا تخلو من إشكال أيضاً حيث إنَّه لم يحرز كون الإمام (ع) في نقل قضية عابد من بنى إسرائيل بصدق بيان الحكم الشرعي وتشريعه بل الظاهر أنه (ع) كان بصدق بيان ما يتربَّ على الشكر لله تعالى والتوكُّل عليه من الفوائد والآثار من دون نظر إلى حكمه الشرعي فيشكل استفادته التقرير منها بل غاية مدلوله كونه الحكم المعمول في شريعة بنى إسرائيل. واتضح بهذا البيان حال سائر النصوص المتضمنة لهذا المضمون.

وأما خبر الزهرى وإنْ تمتَّ دلالته ولكنَّه ضعيف سنداً. نعم ما روى عن تفسير العسكري (ع) فعلى القول بصحَّة سنده فلا إشكال في دلالته وهو حديث طويل فيه: «إنَّ رجلاً فقيراً اشتري سمكة فوجد فيها أربعة جواهير ثم جاء بها إلى رسول الله (ص) وجاء تجَّار غرباء فاشتروها منه بأربعين ألف درهم. فقال الرَّجل: ما كان أعظم بركة سوق اليوم يا رسول الله! فقال رسول الله (ص): هذا بتوقيرك محمداً رسول الله (ص) وتوقيرك علينا أخا رسول الله وصييه و هو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته». لا إشكال في دلالته هذه الرواية على جواز تملُّك ما وجد في جوف السمك إلا أنَّ التفسير المنسب إلى العسكري (ع) لم يثبت كونه صادراً من حضرته (ع). وكذا سائر نصوص المقام مخدوشة أمّا سنداً أو دلالة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦١ - ب ١٠ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٠

والظاهر أنَّ الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم (١) السمك كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً وإنْ كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

(١) حكم ما وجد في جوف الوحش ١- وجه التعذر إلى غير السمك سريان الملك و هو كون الموجود في بطن السمك من المباحثات الأصلية أو مما غرقته السفينة- كما يأتي ذكر نصوصها. و لكن هذه الخصوصية تختص بال موجود في بطن السمك و غيره من الحيوانات البحريّة دون الحيوانات البريّة لأنّ ما يبتلعه الحيوان البريّ مما على وجه الأرض يكون له عادة الملك فلا يمكن التعذر. فيجري حكم مجهول الملك في ما وجد في بطن الوحش، فيجب تعريفه وبعد اليأس عن وجдан مالكه يجب التصدق. هذا مقتضى القاعدة في مجهول الملك و لكن دلّ النص على ملكية ما في جوف الحيوان لواجده إذا لم يعرف له مالكا. و هو صحيح عبد الله بن جعفر الحميري عن العسكري (ع) حيث قال (ع): «عَرَفَهَا الْبَاعِثُ إِنَّ لَمْ يَعْرُفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رِزْقُكَ اللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>١</sup>.  
هذه الصحيحة و ان وردت في ما وجد في الحيوان الأهلّي إلّا أنها تدلّ

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ٢.  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥١

### مسألة ٣٥: لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره

فإن لم (١) يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالدخلانية المعدّة لأهله و عياله فهو له (٢).

على المطلوب في المقام بالفحوى. و ذلك لأنّ احتمال وجود الملك لما وجد في بطن الحيوان الأهلّي أقرب و الوصول إليه أسهل مما وجد في جوف الوحش. فاتّضح بذلك أنه لا وجه للاحتجاط بإجراء حكم مجهول الملك عليه.  
(١) والدليل على ذلك صحيح جميل بن صالح رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وجد في منزله ديناراً. قال (ع): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثير. قال (ع): هذا لقطة. قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً. قال (ع): يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال (ع): فهو له»<sup>١</sup>.

(١) حكم ما لو وجد الشخص مالاً في منزله أو صندوقه  
(٢) و ذلك لأمارية يد صاحب الدار على الملك و لم يدل دليل على سقوطها مضافاً إلى إطلاق صحيح محمد بن مسلم الدالّين على كون كل ما وجد في الدار المسكونة لأهله.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٣ - ب ٣ - ح ١.  
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٢

...

و قد يقال: إنّ إطلاق قوله (ع): «هذا لقطة» في صحيح جميل يشمل المقام لكون قيد كثرة المترذدين في جواب السائل. و أمّا حكم الإمام (ع) فهو في الجواب عن أصل السؤال حيث سأله جميل عنه تمهيداً للموضوع الحكم. فلا نظر له (ع) إلى قيد كثرة الواردين. وفيه: أنّ مقصود الإمام (ع) ليس دخول الغير أحياناً و من باب الاتفاق قطعاً لوضوح أنه ليس من دار لم يدخل فيها أحد من الضيوف. بل إنّما يكون مقصوده (ع) هو الدخول المرتب دائماً كالمستأجر أو بعض الأقرباء أو الخصيصين من الأصدقاء لأمر من الأمور المقررة بينهما و نحو ذلك مما هو خارج عن المعتاد في أكثر المنازل. و عليه فلا إطلاق لصحيح جميل بالنسبة إلى ما هو المعتاد. و يأتي عين

هذا الكلام فيما يوجد في الصندوق.  
وأما حمل دخول الغير- في كلام الإمام- على صورة اشتراك الدار و الصندوق بين اثنين أو أكثر فلا يصح لظهور الإضافة في قوله (ع): «متزلا» و «صندوقه» في كونهما للواحد. وإن يفهم منه أنّ ما وجد فيهما في حكم اللقطة في صورة الاشتراك أيضاً إذا كان المشارك يدخل في تلك الدار أو يضع شيئاً في الصندوق.

وأما لو عرّف ما وجد في الدار أو الصندوق فقال الغير: «لا أدري» فلا إشكال في كونه لمالك الصندوق و الدار لأمارية يده عليه إلّا أن يكون يدهم معاً عليه فالأحوط حيئذ التصالح لاحتمال أمارية اليد حتى في هذا الفرض وإن قلنا أنه خلاف ظاهر النصوص و مقتضى السيرة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٣

وإن كانت ممّا يتربّد فيها الناس- كالبرّانية المعدّة للأضياف والواردين والعائدين والمضائق ونحوها- فهو لقطة يجري عليه حكمها. وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له إلّا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير فإنّ أنكره كان له لا لذلك الغير وإن أدعاه دفعه إليه وإن قال: «لا أدري» فالأحوط التصالح.

### مسألة ٣٦: لو أخذ من شخص مالاً ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعاً وعدواناً

ولم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة (١) لما مرّ من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ولا ضياع في هذا الفرض.

(١) لعدم صدق أنّ المال ضاع عن صاحبه بل يصدق أنّه غصب أو سرق.

ومن الواضح أنّ مطلق أخذ مال الغير ليس التقاطاً بل إنّما يصدق إذا ضاع المال عن صاحبه بأنّ كان منبذاً أو مطروحاً على وجه الأرض أو سقط عن يد المالك غفلةً أو بغير اختياره. وهذا غير أن يأخذ منه شخص ماله ظلماً أو قهراً أو حيلةً أو سرقةً فلا يقال في مثل هذه الموارد أنّ المال ضاع عن مالكه و لا أنه صار مفقوداً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٤

نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالاً ثم تبيّن أنه مال غيره ولم يعرّفه يجب عليه أن يمسكه ولا يردّه إلى السارق مع الإمكان ثمّ هو بحكم اللقطة فيعرفه حولاً- فإن أصاب صاحبه ردّه عليه و إلّا تصدق به فان جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فان اختار الغرم له و كان الأجر له (١).

(١) حكم ما أودعه السارق ١- دلّ على ذلك خبر حفص رواه الشيخ ياسناده عن الصفار عن على بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم هل يردّ عليه؟ فقال (ع): لا- يردّه، فإنّ أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، و إلّا كان في يده بمتنزلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه و إلّا تصدق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإن اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له (١)».

هذه الرواية و إن كان في سندها إشكال من طريق الشيخ لوقوع على بن

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٥

وليس له على الأحوط أن يتملّكه بعد التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة (١).

محمد القاساني في طريقها وقد ضعفه الشيخ و غمز عن روایاته محمد بن عیسیٰ، و لكنها صحیحة بطريق الصدوق (قده) حيث إنَّه رواها بإسناده عن سليمان بن داود المنقري و طريقه إليه صحيح حيث قال «قدِّه» في خاتمة الفقيه: «و ما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رویته عن أبي و محمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصحابي عن سليمان بن داود المنقري (١)». و أمَّا من جهة الدلالة فهي صريحة فيما أفتى به في المتن و لا تحتاج إلى بيان.

(١) و الوجه في ذلك ظهور قوله (ع): «إِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدْهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا» في الحصر بدلالة الاستثناء فان قوله: «وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا» بمعنى أنه: «إِنْ لَمْ يَصُبْ صَاحِبَهَا تَصَدَّقَ بِهَا». فإن الأمر بالتصدق عند عدمإصابة المالك في الجزء ظاهر في عدم جواز التملّك إذا لم يصب صاحبها بعد التعريف.

و ثانياً: إطلاق التنزيل في قوله: «كَانَ فِي يَدِهِ مِنْزَلَةَ اللَّقْطَةِ يَصِيبُهَا» يقتضي ترتيب جميع أحكام اللقطة على المأخذ من اللصوص. و يقوّي هذا الإطلاق ظاهر حرف الفاء في قوله: «فَيَعِرُّفُهَا حَوْلًا» حيث دلت على ترتيب وجوب

(١) الوسائل / ج ١٩ - ص ٣٦٥ - الرقم ١٤٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٦

### مسألة ٣٧: لو التقط شيئاً وبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر

و قال: «إنه مالٍ» يشكل (١) دفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى

التعريف سنة على تنزيل المأخذ من اللصوص منزلة اللقطة و ثبوته له بعنوان حكم من أحكامها. و مقتضى ذلك عدم الفرق بين هذا الحكم و بين غيره من أحكام اللقطة في ترتبيه على المأخذ من اللصوص. و ليس في كلام الإمام (ع) ما يدلّ على عدم ترتيبسائر أحكام اللقطة عليه كجواز تملّكه بعد تعريفه حولاً كاملاً فتحصل آنَّه لا وجه ظاهراً لنفي الماتن «قدِّه» كونه في حكم اللقطة من جهة جواز التملّك بعد التعريف و عدم مجيء المالك بل هو مخالف لإطلاق التنزيل.

ولكن الأحوط استحباباً ترك تملّكه لعدم صراحة الخبر في جوازه فإن المتيقن المتصدق به هو التصدق، مع مخالفة جواز التملّك للعمومات العامة الدالة على عدم جواز تصرف مال الغير بدون إذنه.

(١) حكم ما لو ادعى اللقطة شخص حاضر - عدم دليل على سماع دعواه حينئذ و قد يستدل على ذلك ب الصحيح منصور بن حازم حيث حكم فيه الإمام (ع) بأنَّ المال للذى ادعاه.

و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٧

...

الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: «عشرة كانوا جلوساً و سطهم كيس فيه ألف درهم. فسأل بعضهم بعضاً أَ لَكُمْ هَذَا الْكَيْسُ؟

قالوا كلّهم: لا. و قال واحد منهم: هو لى. فلمن هو؟ قال (ع): للذى ادعاه «١».  
ولكن لا دلاله لهذه الصحیحه على سماع دعوى الشخص الحاضر بعد التقاط الشيء، حيث لم يفرض فيها التقاط الكيس بل كان كيس الدرارهم بينهم فسأل بعضهم بعضا عن مالكه فادعاه واحد منهم وقال: «هو لى» من دون أن يأخذه. فلم يأخذه واحد من هؤلاء حتى الذى ادعاه قبل دعواه بل إنما أخذه بعد دعواه.  
و أمّا الإشكال بأنّه إذا لم يأخذه واحد منهم فكيف أخبر السائل الإمام عن الدرارهم الموجودة في الكيس، فلا- ينبغي أن يتقوه به، لوضوح اطلاق مالكه الذي ادعاه ماله وعلى فرض عدم اطلاقه قبل الأخذ فلا- ريب أنه صار مطلاً عنه بعد أخذ الكيس وعد الدرارهم.

والحاصل أنّه لا ربط لهذه الرواية بالمقام لأنّ الكلام في ما لو كان دعوى الشخص الحاضر بعد ما التقى غيره وأمّا مورد الصحیحه ففيما إذا كان دعواه قبل أن يلتقطه أحد. فإذا لم يكن دليلاً على دعواه فلا تسمع إلّا بإقامة البينة أو القطع بكونه ماله. و لا يكفي هنا ذكر علامه لا يطلع غير المالك عادة بخلاف اللقطة و ذلك لحضور الطالب المدعى حين الالتقاط فمن الممكن أن

(١) الوسائل / ج ١٨ - ص ٢٠٠ - ب ٢٠٠ - ح ١٧ .

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٨  
البينة إلّا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده أو ادعاه قبل أن يلتقطه فيحكم بكونه ملكاً للمدعى و لا يجوز له أن يلتقطه.

يحفظ خصوصياته لأنّه غيره ثم هو يدعى و يذكر خصوصياته فيتصاحب المال بهذه الحيلة. فهذا بخلاف مورد اللقطة حيث يكون الطالب هناك غائباً حين الالتقاط ثم يجيء بعد الالتقاط و يطلبه فلا تحتمل فيه هذه الحيلة عادة. مع أنّ في النصوص فرض عدم حضور الطالب و لذا أمر بتعريف اللقطة و دفعها إلى مالكتها إذا جاء بعد التعريف. فمفروض المسألة خارج عن مورد النص المذكور. ولذا لا يكفي ذكر العلام و الخصوصيات الموجبة للاطمئنان النوعي في المقام. نعم ينطبق ذيل المسألة على مورد صحيح منصور و من هنا حكم الماتن «قدّه» بكونه للمدعى.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٩

### مسألة ٣٨: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها

إلّا مع العلم أو البينة و إن وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفقط (١) بكونه المالك.

(١) شرائط وجوب دفع اللقطة إلى طالبها - لا دليل على اعتبار القطع بل يكفي توصيف اللقطة بعلام و خصوصيات لا يطلع عليها عادة غير المالك و إن لم يفدي الاطمئنان لشخص الملتفت بل المعتبر إفاده الاطمئنان النوعي.

و الوجه في ذلك أولاً: استقرار سيرة العقلاء على اكتفائهم بذكر العلام و الخصوصيات التي لا يطلع عليها غير المالك عادة في تسليم اللقطة إلى الطالب الذي ذكر هذه الخصوصيات و ليس في نصوص المقام ما يصلح للزادعية بل يستفاد من بعضها إمساء هذه السيرة مثل صحيح البزنطى عن أبي الحسن الرضا (ع): «إن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه «١».

فإن قوله: «لا- تتهمه» يتحمل أن يكون نهياً عن اتهام الطالب بالكذب بعد ما ذكر خصوصيات المال و علاماته التي لا يطلع عليها غير المالك عادة. و عليه فيدلّ هذا الصحيح على قبول دعوى الطالب بعد ذكر العلام و عدم اعتماده.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٦ - ب ١٥ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٠

...

الملتقط بسوء ظنه. و بناء على ذلك يجب دفع اللقطة إلى الطالب حيثـ.

ويحتمل كون «لا» نافية و تكون قوله: «لا تتهـمـهـ» وصفاً للطالب يعني إذا جاء طالب غير متهمـ عندـكـ، أي جاء الطالب الذي لا تتهـمـهـ فرـدـهـ عليهـ.

ثم إن عدم كون الطالب متـهمـاـ عندـ المـلتـقطـ إـمـاـ يـكـوـنـ بـأـنـ يـعـرـفـهـ المـلتـقطـ وـ يـطـمـئـنـ بـصـدـقـهـ لـأـجـلـ ذـلـكـ أـوـ يـحـصـلـ لـهـ الـاطـمـثـانـ بـصـدـقـهـ منـ ذـكـرـ الـخـصـصـيـاتـ وـ الـعـلـائـمـ التـىـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهاـ غـيرـ الـمـالـكـ عـادـهـ. وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـقصـودـ مـنـ عـدـمـ اـتـهـامـ الـطـالـبـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـمـنـ هـوـ مـتـهـمـ فـيـ نـفـسـهـ لـمـعـلـومـيـةـ حـالـهـ كـأـنـ يـكـوـنـ سـارـقاـ مـعـرـوفـاـ أـوـ مـاجـنـاـ أـوـ مـنـ أـهـلـ الـمـكـرـ وـ الـدـغـلـ وـ الـحـيـلـهـ. وـ هـذـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ. فـالـمـقصـودـ أـنـ الـطـالـبـ لـوـ لـمـ يـكـنـ شـخـصـاـ مـتـهـمـاـ فـيـ نـفـسـهـ فـاقـبـلـ قـوـلـهـ إـذـ ذـكـرـ عـلـائـمـ وـ أـوـصـافـ تـخـتـفـيـ عـنـ غـيرـ الـمـالـكـ عـادـهـ وـ اـدـفـعـ الـمـالـ إـلـيـ كـمـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ. وـ عـلـيـهـ فـلـاـ دـلـالـةـ لـهـذـهـ الصـحـيـحـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـقـطـعـ أـوـ الـاطـمـثـانـ الـشـخـصـيـ. وـ لـعـلـهـ وـجـهـ خـلـوـ نـصـوصـ التـعـرـيفـ عـنـ اـكـتـفـاءـ الـمـلـتـقطـ بـذـكـرـ الـعـلـائـمـ حـيـثـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـمـاـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ فـعـدـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ الـاتـكـالـ عـلـىـ عـرـفـ الـعـقـلـاءـ.

هـذـاـ مـضـافـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ مـنـ تـعـلـيقـ جـواـزـ تـسـلـيمـ الـلـقـطـةـ إـلـىـ طـالـبـهاـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ الـمـالـ لـمـعـرـفـهـ الـمـلـتـقطـ أـنـ الـطـالـبـ هـوـ الـمـالـكـ. فـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ اـكـتـفـاءـ الـمـلـتـقطـ فـيـ دـفـعـ الـلـقـطـةـ بـذـكـرـ الـعـلـائـمـ الـمـخـتـصـ عـلـمـهاـ بـالـمـالـكـ عـادـهـ مـنـ دـوـنـ اـعـتـبـارـ مـعـرـفـةـ الـمـلـتـقطـ أـوـ اـطـمـثـانـهـ بـأـنـ الـطـالـبـ هـوـ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦١

...

الـمـالـكـ. وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـعـرـفـهـ الـمـالـكـ مـالـهـ إـنـمـاـ تـحـصـلـ بـمـجـرـدـ ذـكـرـ هـذـهـ الـعـلـائـمـ وـ الـخـصـصـيـاتـ عـادـهـ. وـ عـلـيـهـ فـيـكـفـيـ هـذـهـ النـصـوصـ لـإـمـضـاءـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ حـيـثـ تـنـفـيـ بـإـطـلـاقـهـ اـعـتـبـارـ قـطـعـ الـمـلـتـقطـ وـ مـعـرـفـهـ بـأـنـ الـطـالـبـ هـوـ الـمـالـكـ. وـ نـشـيرـ هـنـاـ إـلـىـ بـعـضـ هـذـهـ النـصـوصـ.

فـمـنـهـ: مـوـثـقـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الـكـاظـمـ (عـ) قـالـ: «يـسـأـلـ عـنـهـ أـهـلـ الـمـنـزـلـ لـعـلـهـمـ يـعـرـفـونـهـ». قـلـتـ: إـنـ لـمـ يـعـرـفـوهـ؟ قـالـ (عـ): يـتـصـدـقـ بـهـاـ (١).

وـ مـاـ يـقـالـ مـنـ أـنـهـ وـارـدـهـ مـوـرـدـ كـوـنـ الـطـالـبـ ذـاـ الـيـدـ عـلـىـ الـلـقـطـةـ وـ لـاـ يـقـاسـ بـغـيـرـهـ، إـشـكـالـ غـيـرـ وـجـيـهـ. حـيـثـ إـنـ مـوـرـدـهـاـ فـيـ الـمـدـفـونـ وـ لـاـ يـدـ لـأـهـلـ الـمـنـزـلـ عـلـىـ الـمـدـفـونـ فـيـهـاـ.

وـ مـنـهـ: صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ الـبـاقـرـ (عـ) قـالـ: «قـضـىـ عـلـىـ (عـ) فـيـ رـجـلـ وـجـدـ وـرـقـةـ فـيـ خـرـبـةـ أـنـ يـعـرـفـهـاـ إـنـ وـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ وـ إـلـاـ تـمـتـعـ بـهـاـ (٢)».

وـ مـنـهـ: صـحـيـحـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـ الرـحـمـيـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ (عـ) فـيـ كـتـابـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـزوـرـاـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ شـاءـ أـوـ غـيـرـهـ لـلـأـضـاحـيـ أـوـ غـيـرـهـاـ فـلـمـ يـذـبـحـهـاـ وـجـدـ فـيـ جـوـفـهـاـ صـرـأـهـ فـيـهـاـ درـاهـمـ أـوـ دـنـانـيرـ أـوـ جـواـهـرـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـنـافـعـ لـمـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ وـ كـيـفـ يـعـمـلـ بـهـ؟ فـوـقـ (عـ): عـرـفـهـاـ الـبـاعـ، إـنـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ فـالـشـيـءـ لـكـ رـزـقـكـ اللـهـ إـيـاهـ (٣)».

(١) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٥٥-ب ٥-ح ٣.

(٢) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٥٥-ح ٥.

(٣) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٥٩-ب ٩-ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٢

...

و دلالة هذه النصوص على ما قلناه واضحة و أسنادها صحيحة.

وممّا يؤيّد ذلك خبر سعيد بن عمرو الجعفي في حديث طويل قال: «ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوّته إذا رجل على رأسى، يقول: أنا صاحب الكيس. فقلت في نفسي: أنت؟ فلا كنت. قلت: ما علامه الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه.. ثم دخلت على أبي عبد الله (ع): فأخبرته كيف تتحيّت و كيف صنعت «١». الحديث.

فإنّ ظاهره اكتفاء سعيد بذكر علامه الكيس في إعطائه إلى ذلك الرجل و تسليمه إليه كما أنّ عدم منع الإمام (ع) عن فعله ظاهر في التقرير فلا إشكال في دلالته. وإنما ذكرناه تأييداً و لم نجعله دليلاً لضعف سنته حيث لم تثبت وثائقه سعيد.

هذا مضافاً إلى صعوبة إقامة البينة و عدم حصول القطع غالباً. فالأقوى جواز الاكتفاء بذكر العلام و الخصوصيات المختصة علمها بالمالك في وجوب دفع اللقطة إلى الطالب. وأما حمل الأوامر الواردة فيها بدفع اللقطة إلى مالكه على الجواز لكونه في موضع توهم الحظر، فخلاف الظاهر جدّاً، فإلى وجه لتوهم منع دفع مال الغير إلى صاحبه بعد ما ثبت - و لو ظاهراً - كونه له.

(١) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٥٦-ب ٦-ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٣

نعم نسب إلى الأكثر أنه إن أفاد الظن جاز (١) دفعها إليه فإن تبرّع بالدفع لم يمنع و إن امتنع لم يجرّ و هو الأقوى و إن كان الأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البينة.

(١) فسر الماتن (قده) الجواز بعدم منع دفعه تبرّعاً و عدم إجباره على الدفع إذا امتنع منه. و لكنّ الأقوى أن يكون الجواز هنا بمعنى المشروعيّة الملائمة للوجوب. حيث لا إشكال في وجوب دفع مال الغير إلى صاحبه عند حصول الاطمئنان النوعي بذكر العلامات المختصة علمها بالمالك. مما يتراءى من التفصيل في الوجوب و الجواز - في اللّمعة و غيرها - بين صورة العلم أو قيام البينة و بين التوصيف بالعلامات، بوجوب دفع اللقطة على الأول و جوازه على الثاني ليس بشيء لعدم دليل على ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٤

### مسألة ٣٩، لو تبدل مدارسه بمدارس آخر في مسجد أو غيره

أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر، فإن علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرّف فيه بل يتملّكه بعنوان التقاضي (١) عن ماله إذا علم أنّ صاحبه قد بدّله متعمداً.

(١) حكم ما لو تبدل مدارسه بمدارس الغير - و ذلك لما دلّ من النصوص على جواز التقاضي من مال المديون أو الغاصب مكان المال الذي أخذاه عن عمد و ظلم كما هو مفروض الكلام هنا.

فمن تلك النصوص صحيح ابن رزين.

رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن داود بن رزين قال:

«قلت لأبي الحسن موسى (ع): إنّي أخالط السّلطان فتكون عندى الجارية فيأخذونها والدّابة الفارهة فييعثون فيأخذونها ثم يقع لهم

عندى المال فلي أن أخذه؟ فقال (ع):

خذ مثل ذلك ولا تزد عليه «١».

هذه الرواية ضعيفة بطريق الشيخ لوقع داود بن رزين في طريقها وهو لم تثبت وثاقته. ولكنها صحيحة بطريق الصدوق لثبوت وثائقه

ابن رزين بتوثيق المفيد في الإرشاد و ابن عقدة على ما ذكره النجاشي ومدح غيرهما.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠١ - ب ٨٣ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٥

...

و منها: صحيحة أبي بكر الحضرمي أو حسنة.

رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن مسكان عن أبي بكر قال: «قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني و حلف

عليها أيجوز لي إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال (ع): نعم ولكن لهذا كلام.

قلت: و ما هو؟ قال (ع): تقول اللهم إنّي لا آخذه ظلماً ولا خيانةً وإنّما أخذته مكان مالى الذي أخذ مني لم أردد عليه شيئاً «١».

هذه الرواية صحيحة على فرض دلالة كلام الشيخ والكتشى على توثيق أبي بكر الحضرمي. و ان قلنا بتضمن كلامهما مدحه تكون

حسنة فحسن حاله محرز على أيّ حال.

و منها: صحيح على بن سليمان.

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن سليمان بن الحسن بن الجهم قال: «كتبت إليه، رجل

غصب مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أى يحلّ له حسبة عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحلّ له

ذلك إن كان بقدر حقّه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه و يسلم الباقى إليه إن شاء الله». «٢»

ثم إن هذه النصوص واردة فيما إذا كان المال مأخوذاً عن ظلم و غصب

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠٣ - ب ٨٣ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠٤ - ح ١٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٦

...

و جحد الأخذ وجود مال عنده للغير و امتنع عن ردّه إليه. و من هنا يمكن حمل النصوص النهاية عن التناقص على ما إذا لم يأخذه

الغير غصباً أو ظلماً. و إن يحتمل حملها على النهي التنزيهي و إرادة الكراهة لصراحة سائر النصوص في الجواز.

ولكن يستفاد من بعض النصوص جواز التناقص فيما إذا لم يأخذ الغير ماله غصباً أو ظلماً، بأن افترض منه أو أخذه وديعة أوأمانة.

مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار عن إسحاق بن إبراهيم

أنَّ موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر (ع): «يسأله عن رجل دفع إليه رجل مala ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لـي أن أقبض مالي أو أرده إليه؟ فكتب: أقبض مالك مما في بيتك »<sup>١</sup>.

ولكن في سنده ضعف لوقوع عبد الله بن محمد بن عيسى في طريقه حيث لم يرد فيه توثيق ولا مدح. وعليه فلا دليل على جواز التقاضي في هذه الصورة. اللهم إلما أن نقبل توثيق جعفر بن قولويه لوقعته في أسناد كامل الزيارات أو نقول بمعروفيته باعتبار كثرة روايته وكونه ابن محمد بن عيسى وأخا أحمد بن محمد بن عيسى.

٨-٢٠٤-ج-١٢-(١) الوسائل

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطة، ص: ۲۶۷

و جريان الحكم في غير ذلك محل إشكال وإن لا يخلو من قرب ولكن بعد الفحص عن صاحبه و اليأس منه. وكذا يجب الفحص في صورة تعميمه. نعم لو كان الموجود أجود مما أخذ يلاحظ التفاوت فيقومان معاً و يتصدق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك (١) و ان لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتفحص عن صاحبه و مع اليأس عنه يتصدق به بل الأحوط ذلك (٢) أيضاً فيما لو علم أن الموجود للآخر لكن لم يعلم أنه قد بدأ متعمداً.

ثم إنّه قد يقال بدخول صورة تعميم المالك بالتبديل في المعاوضة القهرية. ولذا يجوزأخذ الثوب أو المدارس المتبدل حينئذ بعنوان العوض بتوجيه أنّ مالك الثوب أو المدارس المختلف قصد من أخذته ثوب الغير أو مدارسه كونه عوضاً عن ماله. فهو قصد بذلك تملّك مدارسه أو ثوبه للغير قال ما خلفه له و إنّ الغير أيضاً قصد تملّك المال المختلف بنفسه، أخذه و لسه.

ولكن الإنصاف يشكل كون بناء أهل العرف على قصد التعمير والتسلك و التملّك في أمثال هذه الموارد. فالظاهر أن جوازأخذ الثوب أو المدارس المتبدل من جهة التناقض في صورة التعمد بذلك.

(١) لأنَّ القدر الرائد مال الغر فتت ت عليه حكم مجھول المالك.

(٢) حيث شركاً استفادة جواز التقاضي في هذه الصورة من النصوص

<sup>٢٦٨</sup> دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص:

**خاتمة:** اذا وحد صتا ضائعا لا كافل له ولا مستقل لنفسه

اشارة

على السعي فيما يصلاحه والدفع عما يضره و يهلكه- و يقال له: «اللقيط» ، يجوز (١) بـا يستحب التقاطه و أخذـه.

المذكورة. وإنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفٌ سِنَدًا لِوَقْعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِمَعْرُوفِيهِ أَوْ وَثَاقِهِ بِتَوْثِيقِ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلَوِيهِ كَمَا قُلْنَا. وَلَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ تَقْصُرُ دَلَالَتِهِ لَا خَصَاصَةِ بِمَا إِذَا عُرِفَ مَالِكُ الْمَالِ. وَالْمُفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ كُونَهُ مَجْهُولًا.

(١) حكم التقاط الصبى ١- و ذلك لدلالة النصوص. وإن المتيقن منها الصبى غير المميز بقرينه لفظ المنبود الوارد فى نصوص المقام و موارد إطلاق لفظ اللقيط. كما قال فى الصحاح: «اللقيط: المنبود يلتقط» و أما النصوص الواردة فى المقام: فمنها: ما رواه الكليني عن علي، بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن اللقيط. قال

(ع): حَرْ لَا بِياع وَ لَا يوْهَب «١». وَ مثُلَهُ مَا رواهُ الشِّيخُ يَا سَنَادُهُ عَنْ زَرَارَةِ «٢».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٩

...

وَ مِنْهَا: مَا رواهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْقِطْطَةِ فَقَالَ (ع):

لَا تَبْيَعْ وَ لَا تَشْتَرِي وَ لَكُنْ تَسْتَخْدِمُهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا «١».

وَ مِنْهَا: مَا رواهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: «الْمَنْبُوذُ حَرْ إِذَا كَبَرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى الَّذِي التَّقْطَهُ وَ إِلَّا فَلَيْرِدَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَ لَيَذْهَبَ فَلَيُوَالَّى مِنْ شَاءَ «٢».

وَ مِنْهَا: مَا رواهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالٍ عَنْ مَثْنَى عَنْ حَاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:

«الْمَنْبُوذُ حَرْ إِذَا كَبَرَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَوَالِي غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالَّذِي طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةُ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مَعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدْقَةً «٣».

وَ لَكُنْ غَایَةً مَدْلُولُ هَذِهِ النَّصْوصِ أَصْلُ جَوَازِ الالتِّقَاطِ وَ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَ لَا يَدِلُّ وَاحِدٌ مِنْهَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. نَعَمْ يُمْكِنُ القُولُ بِاسْتِحْبَابِهِ مِنْ جَهَّةِ كُونِهِ تَعَاوُنًا عَلَى الْبَرِّ فَيُدْخِلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَاوُنُوا عَلَى الْبَرِّ وَ لَأَنَّهُ عَمَلُ الْخَيْرِ فَيُشَمِّلُهُ عَمُومُ قَوْلِهِ فَإِسْتَبَقُوكُمُ الْحَيْرَاتُ \* وَ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٠

بَلْ يُجَبُ مَقْدِمَةً (١) إِنْ تَوَقَّفَ حَفْظَهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ فِي مَعْرُوضِ التَّلْفِ. سَوَاءَ كَانَ مَنْبُوذًا قَدْ طَرَحَهُ أَهْلُهُ فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَ نَحْوُهُمَا عَجَزًا عَنِ النَّفَقَةِ أَوْ خَوْفًا مِنَ التَّهْمَةِ أَوْ غَيْرِهِ.

بَلْ وَ إِنْ كَانَ مَمْيَزًا (٢) بَعْدَ صَدْقَةِ كُونِهِ ضَائِعًا تَائِهًا لَا كَافِلَ لَهُ.

الكتاب و السنة مما دل على الترغيب إلى فعل الخير والإحسان.

(١) كَانَ مَا قَلَّا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْلَّقِيقَتُ فِي مَعْرُوضِ التَّلْفِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الطَّفَلِ الْمَنْبُوذِ وَ إِلَّا فَلَوْ تَوَقَّفَ حَفْظَهُ عَلَى التَّقَاطِهِ لَا رِيبَ فِي وَجْوَهِهِ لَأَنَّهُ إِنْقاذُ نَفْسٍ مَحْتَرَمَةٍ مِنَ الْهَلاَكَ وَ حَفْظُهَا عَنِ التَّلْفِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا رِيبَ فِي وجْبِ تَعْرِيفِهِ وَ ذَلِكَ لِفَحْوى مَا دَلَّ مِنَ النَّصْوصِ عَلَى وجْبِ تَعْرِيفِ الْلَّقِيقَةِ لَأَنَّ حِرْمَةَ النَّفْسِ الْمَحْتَرَمَةِ وَ أَهْمَمِهَا وَ عَظِيمُ خَطْرَهَا أَكْثَرُ بِمَرَاثِبِهِ مِنَ الْمَالِ فَوْجُوبُ حَفْظِ الْلَّقِيقَتِ وَ إِيصالِهِ إِلَى وَلِيِّهِ أَشَدُّ مِنْ وجْبِ إِيصالِ الْمَالِ الصَّاغِرِ إِلَى صَاحِبِهِ.

(٢) و ذلك لإطلاق نصوص المقام و لصدق عنوان اللقيط عليه إذا كان ضائعاً تائهاً لا كافل له. و يشهد على ذلك قوله تعالى في سورة يوسف «وَأَلْقُوهُ فِي غَيْبَاتِ الْجَبَّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ»<sup>١١</sup> بل بقول صاحب الجواهر إنَّ هذه الآية أقوى شاهد على صدق عنوان اللقيط عليه. نظراً إلى أنَّ يوسف (ع) كان مميتاً

(١) سورة يوسف / ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧١

و بعد ما أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضانته و حفظه (١) و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره. و هو أحقُّ به من غيره إلى أن يبلغ فليس لأحد أن يتزعزعه من يده و يتصدّى حضانته غير من له حق الحضانة شرعاً بحق النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب (٢) أو بحق الوصاية كوصي الأب أو العجّ إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حينئذ و اللقيط من لا كافل له. و كما لهؤلاء حق الحضانة - فلهم انتزاعه من يد آخذه - كذلك عليهم ذلك. فلو امتنعوا أجروا عليه.

حينما القى في غيابة العجب حيث قصّ رؤياه لأبيه قبل ذلك فنهاه أبوه بقوله:

«يَا بْنَى لَا تَفْصِصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا»<sup>١٢</sup>.

(١) قال في الجواهر<sup>١٣</sup>: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك و ربما كان في النصوص المذبورة نوع إشعار به. نعم إن عجز سلمه إلى القاضي الذي هو ولئه مثله بلا خلاف».

(٢) على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد كما قال الماتن «قدّه» في «المسألة ١٧» من أحكام الولادة. و في تقديم سائر الأقارب - غير

(١) سورة يوسف / ٥.

(٢) الجواهر / ج ٣٨ - ص ١٧٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٢

### **مسألة ١: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك**

جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم (١) أو وكيله. و مع تعدد عدول المؤمنين على الأحوط جاز له ذلك بنفسه و لا ضمان (٢) عليه. و إن لم يكن له مال فان وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبع، كان له الاستعانة بهم في إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله.

الأبوين - على الوصي أو بالعكس أو التصالح وجوه ذكر في محله. و على أيّ حال يخرج بذلك عن عنوان اللقيط لعدم كونه ضائعاً حينئذ فينتفي حق الحضانة عن الملتقط بانتفاء موضوعه.

(١) لأنَّه مقتضى أدلة ولاية الحاكم على من لا ولئه له و المفروض عدم ولئه للقيط.

(٢) حكم رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفق عليه - إنَّ في المقام تارة: يبحث من جهة القاعدة و أخرى: من جهة نصوص المقام. و أمّا مقتضى القاعدة: فربما يقال إنَّ مقتضاها ثبوت الضمان مطلقاً إلَّا إذا دلَّ الدليل على نفيه. لأنَّ الإنفاق بمال اللقيط تصرف في مال الغير المولى

دللاً، تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص : ٢٧٣

10 of 10

عليه بدون إذن وليه ضامن لما صرفه. نعم لو توقف حفظ اللقيط و حضانته على الإنفاق عليه بما له بأن لم يصل يده إلى الحكم ولم يكن متبرع بذلك فلا ضمان فيه أنفقه من مال اللقيط ذا كند لأن صرفه مال اللقيط في الإنفاق عليه، كان بأمر الشارع و ظاهره نفي الضمان و الغرم عنه.

ولكن ربما يشكل بأنّ عنوان المحسن يصدق على الملقط في إنفاقه عليه و ان لم يتوقف حفظه على ذلك. لأنّه كما كان محسناً في أصل حفظه و حضانته فكذلك في الإنفاق عليه.

و جوابه أنه مع فرض وجوب استئذانه من الحكم في تصرّفه في مال الصبي و مخالفته لذلك و إنفاقه بما له من دون إذن الحكم، لا يكون محسناً في الإنفاق عليه بما له، فيثبت الضمان في حقه.

هذا كله إذا أنفق من مال القبط و أما إذا لم يكن له مال و أنفق من مال نفسه فمقتضى القاعدة جواز الرجوع على القبط فيما أنفقه بعد ما كبر فيما إذا لم يتبرع بذلك غيره من عدول المؤمنين أو لم يتول إنفاقه الحاكم.

و ذلك أولاً: لأنّه محسن في إنفاقه حينئذ و لا سبيل عليه بالتعريض لأنّ عدم جواز رجوعه تغريم عليه. من دون فرق في ذلك بين أن يتوقف حفظ اللقيط و حضاته على الإنفاق بمال الملقط و بين أن لم يتوقف عليه. فلا يعتبر الرجوع إلى الحاكم أو عدول المؤمنين ابتداء - عند عدم التوقف المزبور - في صدق عنوان المحسن عليه حينئذ، لعدم دليل على وجوب الرجوع أو

٢٧٤ دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص:

3

الاستئذان حينئذ حيث إن سبب وجوب الاستئذان من الحكم دخل إذنه في جواز التصرف في أموال الصبي. والمفروض عدم مال للصبي حينئذ بل إنما ينفق الملتقط من مال نفسه. فلا- يتعلق نهى إيقافه على اللقيط حينئذ من جانب الشارع حتى يمنع من صدق عنوان المحسن عليه. إنما أن يتبرع به متبرع الغير بالإإنفاق على اللقيط يمنع عن صدق عنوان الإحسان على إيقافه مع قصد الرجوع. وأما مع عدم قصد الرجوع وإن يكون محسنا إلا أنه لا يجوز له الرجوع حينئذ بالإجماع و السيرة القطعية بل الضرورة كما قال في الجوائز :

نعم الإجماع و السيرة القطعية بل الضرورة على عدم الرجوع مع نية التبرع «١».

و ثانياً: بمقتضى قاعدة الإتلاف حيث إنّ اللقيط قد تناول من مال الملقط و صرفه فهو أتلف مال الملقط و يضمنه على القاعدة. و الحاصل أنّ جواز الرجوع له إذا أنفق من مال نفسه بقصد الرجوع و عدم تبرّع الغير موافق لمقتضى قاعدتي الإحسان والإتلاف بل مقتضاهما جواز رجوعه حتى إذا لم ينو شيئاً من الرجوع و التبرّع كما قال في الجواهر:

﴿أَمَا إِذَا لَمْ يَنُو شَيْئًا مِّنْهُمَا - أَى الرَّجُوعُ وَالتَّبَرُّعُ - فَقَاعِدَةُ الْيَدِ وَالْإِتَّلَافُ وَإِطْلَاقُ الْخَبَرِينَ يَقْضِي بِجُوازِ الرَّجُوعِ أَيْضًا بَلْ هُوَ مُقْتَضِيٌّ مَا سَمِعَتُهُ مِنَ الْمُقْنِعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ اعْتِبَارِ التَّبَرُّعِ فِي عَدَمِ الرَّجُوعِ وَلَعَلَّهُ مَرَادُ الْجَمِيعِ وَانْ

(١) الجوادر / ج ٣٨ - ص ١٧١

دلیل تحریر الوسلة - احیاء الموات و اللقطة، ص : ٢٧٥

1

قصرت العبارة «١».

هذا كله مقتضى القاعدة وأما النصوص الواردة في المقام فمدولوها أيضاً موافق لمقتضى القاعدة من اختصاص جواز رجوع الملقط على اللقيط بعد ما كبر بما إذا أنفق عليه من مال نفسه حيث إن أمره (ع) اللقيط - بعد ما كبر - برد مقدار النفقة من أمواله على الملقط يشهد على كون إنفاقه من مال نفسه و إلا لم يكن معنى لرد اللقيط النفقة على الملقط بل كان ذاكش على الملقط أن يرد من مال نفسه على اللقيط قدر ما أنفقه من ماله.

وأما نصوص المقام:

فمنها: خبر حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله (ع): «إإن طلب منه الذي رباه التفقة و كان موسراً رد عليه و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة»<sup>(٢)</sup>.

و منها: خبر عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع): «المنبود حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقته و إلا فليرد عليه التفقة»<sup>(٣)</sup>.

و منها: خبر محمد بن أحمد قال: سألت أبي عبد الله (ع): «عن اللقيطة فقال: لا تباع ولا تشتري و لكن تستخدمها بما أنفقت عليها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ص ١٧١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧١- ب ٢٢- ح ٢ مرت ذكر متن هذه النص مفصلاً مع ذكر رواته.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧١- ب ٢٢- ح ٣ مرت ذكر متن هذه النص مفصلاً مع ذكر رواته.

(٤) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٧١- ب ٢٢- ح ٤ مرت ذكر متن هذه النص مفصلاً مع ذكر رواته.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٦

...

هذه النصوص وإن كانت ضعيفة سندًا لعدم ثبوت وثائقه حاتم بن إسماعيل المدائني و عبد الرحمن العزمي و الجهل بحال محمد بن أحمد إنما أنها معتضدة بعمل الأصحاب كما قال في الجوادر<sup>(١)</sup> مع أن الأظهر وثائقه العزمي لأنّه المراد بالعزمي<sup>(٢)</sup> الذي وثقه النجاشي حيث لم يذكر في الروايات شخص بعنوان الرزمي فليس هو غير العزمي.

هذا مضافاً إلى موافقة مدلول هذه النصوص لمقتضى قاعدتي الإحسان والإتلاف كما قلنا. قال في الجوادر: «بل ظاهر حرف المدائني و خبر محمد بن أحمد جواز إنفاق الملقط والرجوع بما أنفق إن شاء من دون رجوع إلى السلطان أو المسلمين و هو الموافق للضوابط بعد عدم دليل يدل على وجوب الإنفاق التبرعى على أحد و هذا هو التحقيق في المسألة»<sup>(٣)</sup>.

هذا كله: مع كفاية صحيح على بن جعفر لإثبات جواز رجوع الملقط على اللقيط فيما أنفق.

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ص ١٧٠.

(٢) في إيضاح الاشتباه: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الرزمي بالراء و الزاي بعدها، و كذلك في خاتمة الوسائل و في جامع الرواية. وقال السيد الخوئي في المعجم: «لكن الموجود في أكثر نسخ النجاشي الرزمي و كذلك الموجود في الخلاصة».

(٣) الجوادر/ ج ٣٨- ص ١٧٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٧

وليس له حيئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره إن نوى الرجوع عليه و ان لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقظها؟ قال (ع): لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها»<sup>١</sup>.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٨

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٨

### مسألة ٢: يشرط في الملقط البلوغ و العقل و الحرية (١)

و كذا الإسلام إن كان اللقيط محكوما بالإسلام (٢).

(١) شرائط الملقط ١- لا خلاف بين الخاصة و العامة في اشتراط البلوغ و العقل. و كذا الحرية على المشهور بين فقهائنا بل عن مجتمع البرهان الإجماع على ذلك و قد نفي الريب عنه في جامع المقاصد. و هو مقتضى القاعدة لعدم ولایة للعبد على شيء فإنه و ما في يده لمولاه كما قال تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ<sup>١</sup> «إنه بعمومه نفي أية ولایة عن العبد.

و مما يشهد على ذلك فهو ما دلّ من النصوص على عدم جواز التقاط اللقطة للعبد مثل معتبرة أبي خديجة رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: «سئله ذريع عن المملوك يأخذ اللقطة. فقال (ع): و ما للمملوك و اللقطة و المملوك لا يملك من نفسه شيئاً»<sup>٢</sup>.

(٢) لما في التقاط الكافر اللقيط المسلم من قبيل سبيل الكافر على

(١) النحل / ٧٥

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٠ - ب ٢٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٩

### مسألة ٣: لقيط دار الإسلام محكم بالإسلام (١)

و كذا لقيط دار الكفر. إذا وجد فيها مسلم احتمل تولّد اللقيط منه. و ان كان في دار الكفر و لم يكن فيها مسلم أو كان و لم يحتمل كونه منه يحكم بكافرته.

المؤمن و علو الكفر على الإسلام. و هما منفيان بقوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا<sup>١</sup>. و بما نقل عن النبي (ص): «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»<sup>٢</sup>.

(١) حكم لقيط دار الإسلام و دار الكفر ١- استدل على ذلك بدلالة نفي جواز بيع اللقيط و هبته على كونه محكوما بالإسلام. حيث يجوز بيع الكافر الحرّ بعد استرقاقه كما في صحيح محمد بن مسلم رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريري عن

محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن اللقيط. فقال (ع): حرّ لا يباع ولا يوهب»<sup>(٣)</sup>.  
وفى موثقة ابن فضال عن مشى عن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) النساء / ١٤١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٦ - ح ١١.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨٠

...

«اللقيط لا يشتري ولا يباع»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الاستدلال لا يثبت المطلوب فإنّ غاية ما يثبت به عدم كون اللقيط كافراً حربياً فلا يكون دليلاً على كون اللقيط محكوماً بالإسلام لأعممّه من لم يجز بيعه و شراؤه من المسلم والكافر غير العربي.

و أيضاً يستدلّ بما يستفاد من النصوص الدالّة على وجوب تعريف اللقطة و حفظها و إيصالها إلى صاحبها من حرمة ما يلتقط من الأموال. حيث يدلّ هذا النطاق بالفحوى على حرمة اللقيط لوضوح كون النفس أعظم حرمة من المال.

و فيه: أنّ إثبات وصف الإسلام للقبيط بمجرد إثبات حرمه مشكل جداً حيث لا دليل على كون حرمة النفس مستلزمة لإسلامها وإن يستلزم الإسلام حرمة نفس المسلم.

و أمّا نبوّي: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»، فلا ربط له بالمقام حيث لا يستلزم عدم الحكم بإسلام اللقيط علو الكفر، مع إمكان عدم الحكم بالكافر أيضاً فلا يكون محكوماً بشيءٍ منهما.

و أمّا الاستدلال بما ورد من أنّ «كلّ مولود يولد على الفطرة..» فواضح البطلان لعدم كونه بمعنى إسلام أيّ ولد بحيث يتربّ عليه أحكامه بل معناه أنه يولد مفطوراً و مطبوعاً على طلب الإسلام و أنّ كلّ إنسان من بدء تولّده

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨١

و فيما كان محكوماً بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى

(١).

مائل نحو الحق و باحث عن خالقه.

ولكن لا يبعد دعوى السيرة على أمارية دار الإسلام على كون المتولّد في بلاد المسلمين محكوماً بالإسلام. و أمّا لقيط دار الكفر فلا يصلح شيء من ذلك لإثبات كون اللقيط فيها محكوماً بالإسلام بمجرد احتمال تولّده من مسلم.

(١) و ذلك لأنّ المرتد الفطري من خرج عن الإسلام واقعاً لا عن الإسلام الظاهري الثابت بالأصل - كما هو في المقام - و من الواضح أنّ اختياره الكفر بإظهاره بعد البلوغ لا يثبت كونه متولّداً من المسلم واقعاً حتى يكون خارجاً من الإسلام.

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين المعصومين. فرغت من تسوييد هذه الرسالة بعون الله تعالى و لطفه في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة ١٤١٤ هـ. ق). أحقر الطلاب على أكبر السيفي المازندراني

## درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذُلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آيه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام)؛ خدا رحم نماید بندهای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهاى ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهنند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشیریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شباهت منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشد.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزووه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سه همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، اینیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۰۵۲۴۰۵۰۲۳)

ز) طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و ...

ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۵۲۰۲۶ ۱۰۸۶

وب سایت: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com) ایمیل: [Info@ghaemiye.com](mailto:Info@ghaemiye.com) فروشگاه اینترنتی:

تلفن ۰۳۱۱-۲۳۵۷۰۲۳-۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹ امور فکس ۰۳۱۱-۲۳۵۷۰۲۲ دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ بازارگانی و فروش کارپر ان (۰۳۱۱) ۲۳۳۳۰۴۵

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده‌ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح‌های توسعه‌ای فرهنگی نیست، از این‌رو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الا-عظم عجل الله تعالیٰ فرجه الشریف توفیق روزافروزی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را پاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۱۸۰۰۰۰۰۰۰۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت: ۱۹۷۳-۳۰۴۵-۵۳۳۱-۶۲۷۳ و شماره حساب شبا: ۶۲۱-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۹۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنٰت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در گرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بدان، نگاه می‌دارد و با حجت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساكت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است؟» یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩